وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2017

مذكرة بعنـــــوان :

مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية فرجيوة

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص " مالية و بنوك "

إعداد الطالب (ة) :

- بن رابح آمنة
- هريكش حليمة

إشراف الأستاذ(ة):

بعلي حسني

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ حراق مصباح	المركز الجامعي ميلة	رئيسا
أ/باي مريم	المركز الجامعي ميلة	مناقشا
أ/بعلي حسني	المركز الجامعي ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس

إذا أخفقنا وذكرنا أن الأخ فاروق هو الشجرة التي

تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا وإذا

أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا اللهم

أخ بالسعادة أجلالا منا وحقوق بالزيادة أمالنا

أتقدم بالشكر و الإمتنان و العرفان العظيم للاستاذ بعلي حسني الذي لم

يبخل علينا بتوجيهاته القيمة و التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة

في صورتها النهائية

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة .

الإهداء

حمان الرحيم

« ، ربك أ بالوالدين إحسانا ... »

آية 22 الإسراء)

إلى من أمر الرحمان ببرهما والرسول بمصاحبتهما ووضعت الجنة تحت أقدامهما،إلى رمز التضحية و العطاء والنبل والوفاء الى من حبهما يغمر قلبي ودعائهما يسير دربي إلى من تعبت لأجلي والى من اعجز عن شكرها

"أمـي الحبيبة"

إلى تاج رأسي وقرة عيني ومن درست لأجله وأعانني بالعون المادي والمعنوي ومهد لي الطريق ولم

يدخر الجهد والمال من اجل تعليمي وتربيتي إلى

"أبـي اطال الله في عمره"

إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى التي أمام عينيها درجت وبين أحضانها آمنت، ومنها ارتويت ومن أحلامها لنفسي بنيت

" جدتي رحمها الله "

والى إخوتي وأخواتي

إلى أعز الناس على قلبي

"زوجي العزيز"

إلى كل عائلة من قريب أو من بعيد

وإلى جميع أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وإلى كل من نسيه قلمي ولم ينسه فؤادي.

آمنة

الإهداء

إلى من قال عز وجل فيهما: «وبالوالدين إحسانا»

إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى التي أمام عينيها درجت وبين أحضانها آمنت، ومنها ارتويت ومن أحلامها لنفسي بنيت.

" أمي الغالية "

إلى أعز ما أملك في دنياي، إلى الذي أنار لي درب الحياة ولا تعيقه الأحزان فكان لي كالجبل الشامخ.

" أبي العزيز "

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلة من قريب أو من بعيد

إلى كل من قاسمني الجهد في إنجاز هذا العمل

إلى كل الأصدقاء والأحباب

حليمة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكروتقدير.....

الإهداء.....

قائمةالأشكال.....

قائمة الجداول .....

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول:الموارد الجبائية للبلدية

تمهيد الفصل.....02

المبحث الأول:ماهية الضرائب.....03

المطلب الأول: مدخل للضريبة.....03

الفرع الأول: تعريف الضريبة.....03

الفرع الثاني: خصائص الضريبة.....04

الفرع الثالث: الأسس القانونية للضريبة:.....05

المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة وأهدافها.....06

الفرع الأول:المبادئ العامة للضريبة.....06

الفرع الثاني: أهداف الضريبة.....08

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة.....09

الفرع الأول: وعاء الضريبة.....09

الفرع الثاني: تقدير الضريبة.....10

الفرع الثالث: آليات تحصيل الضريبة.....12

المبحث الثاني: ماهية الرسوم.....14

المطلب الأول: تعريف الرسم وخصائصه.....14

الفرع الأول: تعريف الرسم.....14

الفرع الثاني: خصائص الرسم.....15

المطلب الثاني: قواعد تقدير الرسم.....16

الفرع الأول: قواعد تحديد معدل الرسم.....16

الفرع الثاني: تقدير الرسم.....17

المطلب الثالث:فرض الرسوم وأهميتها.....18

الفرع الأول: فرض الرسم.....18

الفرع الثاني: أهمية الرسم.....18

المبحث الثالث: الموارد الجبائية للبلديات الجزائرية.....19

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلديات.....19

الفرع الأول: الرسم العقاري ورسم التطهير.....19

الفرع الثاني: رسم الذبح ورسم الإقامة.....23

الفرع الثالث: الرسم على رخص العقارات.....24

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلديات.....25

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.....25

الفرع الثاني: الضريبة على الأملاك والدفع الجزافي 27

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى.....30

الفرع الأول: الرسوم البيئية.....30

الفرع الثاني: رسم الإعلانات ورسم الأفراح.....31

الفرع الثالث: الضريبة على مدا خيل الصيد البحري.....33

خلاصة الفصل.....35

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حولالبلديات الجزائرية و ميزانيتها

تمهيد الفصل.....37

المبحث الأول: ماهية البلدية الجزائرية.....38

المطلب الأول: تعريف البلدية.....38

المطلب الثاني: هيئات البلدية.....38

المطلب الثالث: اختصاص هيئات البلدية.....39

المبحث الثاني: مدخل حول ميزانية البلدية.....43

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية.....45

المطلب الثاني: خصائص ميزانية البلدية 46

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها.....47

المبحث الثالث: أقسام الميزانية ووثائقها.....54

المطلب الأول: الإيرادات.....54

المطلب الثاني: النفقات.....57

المطلب الثالث: وثائق الميزانية.....59

خلاصة الفصل.....61

الفصل الثالث: دراسة حالة ميزانية بلدية فرجيوة خلال الفترة 2011-2015

تمهيد الفصل.....63

المبحث الأول:تقديم عام لبلدية فرجيوة.....64

المطلب الأول: نبذة تاريخية لبلدية فرجيوة.....64

المطلب الثاني: تعريف بلدية فرجيوة ومهامها.....65

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية فرجيوة.....67

المبحث الثاني: دراسة تفصيلية لتدفقات الموارد الجبائية للبلدية.....68

المطلب الأول: تطور تدفقات الموارد الجبائية للبلدية فرجيوة.....68

المطلب الثاني: دراسة تغيرات كل أنواع الموارد الجبائية.....70

المطلب الثالث: دور الموارد الجبائية في تغطية نفقات البلدية.....74

المبحث الثالث: أهمية الموارد الجبائية بالنسبة للموارد الأخرى.....76

المطلب الأول: مساهمة الموارد الجبائية في تغطية الإيرادات 76

المطلب الثاني: مقارنة الموارد الجبائية بالموارد الأخرى.....78

خلاصة الفصل.....81

خاتمة عامة.....82

قائمة المراجع.....85

الملخص.....89

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	نسب تمويل الموارد الجبائية لميزانية البلدية	79
02	الهيكل التنظيمي لبلدية فرجيوة	67

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع نسب الضريبة على الأملاك	28
02	توزيع الرسم على الإعلاناتوالصفائح المهنية	32
03	تطوى تدفقات الموارد الجبائية خلال الفترة 2011- 2015	68
04	النسب المئوية لمختلف الموارد الجبائية بالنسبة لإجمالي هذه الموارد	69
05	معدل نمو الرسم على الذبح	70
06	معدل نمو الرسم على الحفلات	71
07	معدل نمو الرسم العقاري	71
08	معدل نمو رسم التطهير	72
09	معدل نمو الرسم على النشاط المهني	73
10	نسبة تغطية الضرائب والرسوم لإجمالي النفقات ومعدل نموها	74
11	أهم موارد ميزانية البلدية	75
12	نسب تمويل المارد الجبائية لإجمالي الإيرادات	76
13	مقارنة نسب نمو الموارد الجبائية بالموارد الأخرى	77
14	نسب تمويل الموارد الجبائية مقارنة بالموارد الأخرى	78

مقدمة

مقدمة

عملت الجزائر منذ الاستقلال على التخلص من التبعية الاقتصادية، والتي تعتبر الآن بمثابة سلاح تفرضه الدول المتقدمة على الدول المتخلفة، فمن أجل التخلص من شبح هذه التبعية قامت الجزائر بالعمل الدائم على إيجاد وسائل وموارد جديدة تضمن تمويل مشاريع الدولة وتغطية نفقاتها، بالتالي ضمان السير الحسن للمصالح العامة للمجتمع، من خلال توفير متطلباتهم وحتى تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق أهدافها عملت على إلزام الحكومة بالتكفل بهذه المشاكل، وتجسيد ذلك من خلال التغيرات الجذرية التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور التشريعات سنتي 1967-1969م والتي بموجبها تكريس أولى القوانين المنظمة للبلديات والولايات.

في هذا السياق أدرجت الجماعات المحلية ضمن إطار سياسة مبدؤها توزيع السلطات و اللامركزية في التسيير بغية إرساء وتكريس نموذج التنمية على المستويين الوطني والمحلي، ودعم سياسة البلاد ومواجهة المشاكل الحقيقية التي تواجه الجزائر في طريقها التنموي، أما من الناحية القانونية فقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والذي يتجسد أساسا في صلاحيتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة.

إن هذه الميزانية تعد بمثابة الصورة العاكسة لتطور المجتمع وتقدمه، فهي الأداة الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة في توجيه الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية وطبقا للمادة 15 من الدستور تتمثل في البلدية والولاية، والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية إذ خصهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، وبالتالي تمكنها من تغطية نفقاتها بالاعتماد على مختلف الموارد، وتعتبر الموارد الجبائية من أهم الموارد التي تعتمد عليها، والتي تتمثل أساسا في الضرائب و الرسوم بالإضافة إلى موارد أخرى.

إن الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم في تعبئة الموارد المالية لميزانية الجماعات المحلية وإعطائها نوعا من الاستقلالية، جعل كل دول العالم تعتمد على هذه الوسيلة التي تشكل قدرا من الفعالية الاقتصادية ومنبعا ماليا أساسيا، إذ لا يمكن أن يختفي مادام هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة تقتطع منها حصص مالية إجباريا، لتوجه فيما بعد إلى تمويل نفقاتها العمومية.

وعلى أساس الدور الذي تلعبه الموارد الجبائية والتي تتمثل أساسا في الضرائب والرسوم من خلال تأثيرها بشكل مباشر وفعال على ميزانية الدولة بصفة عامة، والبلديات بصفة خاصة ، تطرقنا لهذا الموضوع تحت عنوان مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية.

أولا: إشكالية البحث

مما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **مامدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ؟**

وعلى أساس هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماالمقصود بالموارد الجبائية ؟ وكيف يمكن تحصيلها ؟
- ماهي حصة البلديات من الضرائب والرسوم ؟

ثانيا: الفرضيات

وللإجابة على التساؤلات السابقة يمكن تبني مجموعة من الفرضيات كمايلي:

- اعتماد البلديات على الموارد الجبائية من الضرائب والرسوم لتمويل ميزانياتها جعلها تهمل الموارد الأخرى؛

- بالرغم من أن الموارد الجبائية تمثل 90% من ميزانيات البلديات إلا أنها غير كافية فمعظم البلديات عاجزة ماليا؛

- تعتبر الضرائب والرسوم من أهم الموارد التي تعتمد عليها البلديات في تمويل ميزانيتها.

ثالثا: أهمية وأهداف البحث

يستوحي هذا البحث أهميته بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها معظم البلديات فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات، التي ازدادت بسرعة لكثرة تدخلها في جميع المجالات، وبما أن الضرائب والرسوم تمثل جزء مهما من الموارد المالية للبلديات، من هنا تبرز أهميتها ودورها في التمويل وعليه فإن دراسة هذا الموضوع يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- إبراز أهمية الضرائب والرسوم بالنسبة لموارد البلديات؛
- دراسة انعكاس التغيرات في القوانين الجبائية على الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات؛
- تحليل ودراسة نسب تمويل الموارد الجبائية مقارنة بالموارد الأخرى؛
- دراسة تدفقات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات.

رابعا: حدود الدراسة

تتمثل الحدود الزمنية والمكانية للبحث في:

الحدود المكانية: تم اختيار بلدية فرجيوة لإسقاط الدراسة الميدانية عليها، لمعرفة مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية؛

الحدود الزمنية: تمثلت الفترة الزمنية للدراسة في الفترة الممتدة من 2011- 2015.

خامسا: المنهج المستخدم

لقد تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين هما:

- المنهج الوصفي وذلك من خلال تعريف الموارد الجبائية، وخصائصها وأنواعها، بالإضافة إلى تعريف البلدية ومميزاتها، ومراحل إعداد الميزانية ووثائقها؛
- المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية من خلال المعطيات التى تحصلنا عليها من بلدية فرجيوة وهو ماتطرقنا إليه في الفصل الثالث.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

- قلة الدراسات والأبحاث عن معرفة مصادر تمويل الجماعات المحلية بصفة عامة، والبلدية بصفة خاصة؛

بالإضافة إلى تغير قانون المالية وانعكاساتها على ميزانية البلدية؛

- الموضوع يد خل ضمن تخصصنا، وبالتالي فهو مهم من الناحية الذاتية كونه يساهم في الارتقاء وعملية التكوين؛

- الظروف الاقتصادية الحاصلة؛ مما يحتم على البلديات البحث عن مصادر تمويلية أخرى من أجل التمويل الذاتي.

سابعا: صعوبات الدراسة

كون إعداد أي بحث لايخلو من الصعوبات فكان أمرا طبيعيا أن تواجهنا بعضا منها، تجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص المراجع الوطنية التي تطرقت إلى هذا الموضوع، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الموافقة من طرف المؤسسة المستقبلة، وبالمقابل يجب أن نعترف بالمساعدة القيمة التي قدمت لنا من قبل مصلحة المستخدمين وقسم التسيير.

ثامنا: خطة وهيكل الدراسة

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة تمت هيكلة الموضوع وتقسيمه إلى ثلاث فصول حيث تم التطرق في كل فصل إلى مايلي :

الفصل الأول :تطرقنا فيه إلى ماهية الضرائب والرسوم والموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات؛

الفصل الثاني:وتناولنا فيه مفاهيم عامة حول البلديات الجزائرية وميزانياتها؛

الفصل الثالث:ويتعلق بالدراسة الميدانية حيث تم اختيار بلدية فرجيوة كعينة و ذلك بعرض تدفقات الموارد الجبائية المحصلة لميزانية البلدية في الفترة الممتدة من 2011– 2015.

الفصل الأول

الموارد الجبائية

للبلدية

تمهيد

لقد تطورت الضرائب و الرسوم عبر العصور، مع تطور المجتمعات حيث ارتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها، بشكل الاقتصاد والتنظيم الاجتماعي، وكذلك بطبيعة الخدمات المقدمة، من طرف الدولة، فقد أصبح يتم الاعتماد على الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الدولة وتغطية نفقاتها، إلا أن هذه الموارد لا تتوقف على ميزانية الدولة فقط فقد أصبحت البلديات تستفيد من هذه الموارد الجبائية من أجل تمويل ميزانياتها وتغطية بعض نفقاتها.

وللتعرف أكثر على أهمية الموارد الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الضرائب أما المبحث الثاني ماهية الرسوم، أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى الموارد الجبائية للبلديات الجزائرية.

المبحث الأول:ماهية الضرائب

تعتبر الضرائب من أهم الموارد الجبائية وابرز مصادر الإيرادات العامة للدولة، حيث لم تعد الضرائب تساهم لتحقيق أهداف مالية فقط بل أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف أخرى.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سنتطرق إلى مدخل للضرائب في المطلب الأول وكذا المبادئ العامة لها وأهدافها من خلال المطلب الثاني وفي الأخير التنظيم الفني للضريبة

المطلب الأول:مدخل للضريبة

أولا:تعريف الضريبة

إن اختلاف أهداف الضريبة اوجد عدة تعاريف نذكر من أهمها:

الضريبة هي اقتطاع مالي من دخول وثروات أفراد المجتمع تقوم به الحكومة جبرا من اجل تحقيق خدمات العامة التي تقدمها الدولة دون أن يكون هناك عائد مباشر للفرد[1].

وفي تعريف أخرأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أوإحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفعخاص مقابل دفع الضريبة[2].

كما يمكن تعريفها على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بهاحسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من السلطة العمومية [3].

والضريبة هي اقتطاع مبلغ نقدي بشكل إجباري يدفعه الممول للدولة وبدون حصولهعلى مقابل خاص مباشر لتحقيق نفع عام يتماشى مع أهداف الدولة ويساهم في تحقيقها[4].

ويعرفها لويس ترو تابا: بأنها وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لمقدرتهم التكلفية[1].

---

[1] محمود حسين الوادي،**مبادئ المالية العامة**، ط 2، دارا لمسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 50

[2] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 117

[3] محرز محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة(النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة)**، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2008، ص: 145

[4] حسن خلف،**المالية العامة**، ط1، دار الكتاب العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 170

أنها فريضة نقدية تفرضها الدولة بصورة إجبارية على الأشخاصالطبيعيين والاعتبارين دون مقابل من اجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم رفع مستوى الرفاهية في المجتمع[2].

نستخلص من هذه التعاريف انه وبرغم التعدد تبقى الخصائص العامة المستقاة من هذه التعاريف واحدة لا تتعدى أن تكون فريضة مالية نقدية تؤديها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من فلسفتها السياسية.

ثانيا:خصائص الضريبة

1. **الضريبة فريضة مالية**

يقصد بان الضريبة فريضة مالية أنها استقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاصالطبيعييناًو المعنويين وبما أنها فريضة مالية فان مايتم جبايته من الأفراد يجب أنيأخذ صفة المال، سواء كان الاقتطاع في شكل نقدي أي عينية هذا لا يعني عدم إمكانية جبايتها بالصورة العينية.

2. **الضريبة تدفع جبرا**

إن صفة الإجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية بمعنى الإجبار هنا قانوني وليس معنوي، نجد مصدره من القانون وليس في إرادة الأفراد أو الدولة، وبناءا عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون احذ رغبته بعين الاعتبار ويكون للدولة في حالة امتناعه عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري [3].

3. **الضريبة تدفع دون مقابل**

وهذا يعني أن دافع الضريبة لا يتلقي أي منفعة مباشرة أو محددة تعادل مايدفعه من الضريبة، فقد يحصل دافع الضريبة على عدة منافع غير مباشرة ولكن ليس للفرد الحق في المنفعة المترتبة في الإنفاق العام،وبما أن الفرد عضو في الجماعة فان أي نفع يعود إلى الجماعة ككل سيشارك فيه ولذا لايجوز أن يطالب بمقابل خاص به شخصيا[4].

---

[1] قطاف نبيل، "**دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلديات**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص: 3

[2] علي خليل، سليمان أللوزي، **المالية العامة**، ط 1، دار زهدان للنشر والتوزيع، عمان ، ص: 173

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص: 117 . 118

[4] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 52

4. الضريبة تدفع بصفة نهائية

بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلزم بدفع فوائد عن قيمة القرض.

5.الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها

حيث تعد من أهم مصادر إيرادات العامة على الإطلاق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعة،كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزانة العامة وحقوق الأفراد.

ثالثا:الأسس القانونية للضريبة

إنالأساس القانونيللضريبية، كان مشار جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر منها من قال إن الضريبة ستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد ومنهم من اعتبر فرض الضريبة واجب وطني وذلك وفق نظريتي التضامن الاجتماعي والنظرية التعاقدية للضريبة .

1- نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

يذهب بعض مؤيدي النظرية إلى أن دافع الضريبة يحصل على منفعة الخدمات التي تقدمها الدولة، وإن هناك عقد ضمني بين الطرفين هما الدولة والأفراد، ويلتزم بموجبه الفرد بدفع الضريبة، وتلتزم الدولة بتقديم الخدمات التي ينتفع بها.

وإذا ما اعتبرنا أن هذا العقد ذو طبيعة مالية، فسيطلق عليه اسم«العقدالمالي»، أما البعض الآخر من مؤيدي هذه النظرية كآدم سميت فقد اعتبر بأن هذا العقد هو عقد بين الدولة بخدماتها والمكلفين بدفعهم للضريبة.

أما آخرون فينظرون بأنه عقد إيجار يتم بموجبه تأجير الدولة بخدماتها إلى دافعي الضرائب.

كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن العقد هو عقد شراكة بين الدولة والمكلفين بدفع الضريبة[1].

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص: 120 . 124

2- نظرية التضامن الاجتماعي

تقول هذه النظرية أن قيام الدولة ضرورة اجتماعية، لذا يجب تضامن الأفراد كل حسب مقدرته في تحمل أعباء التكاليف العامة، لكي تتمكن الدولة من القيام بواجباتها في تقديم الخدمات العامة لكل المواطنين بغض النظر عن مدى إسهام كل منهم في تحمل تكاليف إنتاج هذه الخدمات، ومن غير العملي أن يترك تحديد حجم إسهام الأفراد أنفسهم بل من الأفضل أن تحدد الدولة حجم مساهمة كل فرد مسترشدة في ذلك بمقدرته التكلفية ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج هي:

- أن قيام الدولة لم يكن نتيجة لعقد اجتماعي؛
- أن فرض الضريبة عمل من أعمال السيادة، وتقوم الدولة ومن طرف واحد بتحديد وعائها وسعرها ووقت دفعها؛
- يتحدد مقدار الضريبة حسب المقدرة المالية للفرد وليس على أساس ما يعود عليه من منافع[1].

المطلب الثاني:المبادئ العامة للضريبة أهدافها

أولا:المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، هذه القواعد ذات فائدة مزدوجة فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية، من جهة أخرى، أي مراعاة مصلحة الممول ومصلحة الخزينة العامة وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه المبادئ بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة[2].

1. **العدالة:** وهي إسهام كافة أفراد المجتمع بتحمل أعباء قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة عن طريق تقديمها للخدمات العامة التي تحقق نفعا اجتماعيا حسب مقدرة كل منهم على الدفع بحيث ينبغي أن تناسب الضريبة مع دخل الممولة وثروته، لان الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته[3].
2. **الوضوح واليقين:**على أي ضريبةمفروضةأن تكون واضحة معلومة حق العلم،من حيث مقدارها، وموعد دفعها، وكيفية الدفع،حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز وبذلك لايجوز للضريبة أن تكونمبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها.

---

[1] سعيد علي ألعبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار وائل للنشر،الاردن عمان، 2012، ص: 122

[2] عادل احمد حشيش، **أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص: 123

[3] حسن خلف، مرجع سابق، ص: 181

فكل ضريبةيعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها،ومكان دفعها معرفة تامة، تعتبر تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وإرهاق المكلفين ويجب عدم دفعها[1].

3. **الملائمة:**ويقصد بها أن يكون الممول على يقين كامل بكل مايحيط بالضريبة من سعر الضريبة ووعائها ووقت تحصيلها، وان يتناسب وقت وطريقة تحصيلها مع ظروف الممل، فظروف أصحاب الأراضي الزراعية تتطلب تحصيل الضريبة موسميا وظروف الموظفين، تتطلب تحصيل الضريبة شهريا[2].
4. **الاقتصاد:**أي الاقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين مايدفعه المكلفون من الضرائب ومايدخل منها إلى الخزانة العامة في اقل مبلغ ممكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها[3].
5. **إقليمية:**يجري بهذا المبدأ تحديد إخضاعا للأرباح التي تحققها الشركات العامة فعلا في النشاط الاقتصادي للبلد وينطبق هذا المبدأ حصرا على الشركات التي تستغل مباشرة في الخارج من قبل المنشاة الفرنسية[4].

ثانيا:أهداف الضريبة

لقدأدى توسع تدخل الدولة في الحياة العامة إلى توسع في وظيفة الضريبة،فلم يصبح الهدف من فرض الضريبة توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة فقط، بل أصبحت تؤدي أيضاأهدافأخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[5].

وعموما يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى هدفين رئيسين وهما الهدف المالي والأهداف الأخرى[6]:

1.الهدف المالي

هو أحد الأهدافالرئيسية لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة,أهم غايات سلطات الدول فحسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العمومية هي الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب ألا يكون لها أي تأثير اقتصادي .

---

[1] خالد شحاذة الخطيب، حمد زهير الشامية، **أسس المالية العامة**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن عمان، 2007، ص : 159

[2] أسامة خيري، **الإدارة العامة**، ط1، دار السراية، 2013 ص : 216

[3] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007 ص: 91

[4] سعود جابر، مشكور العامدي، **المالية الدولية نظرية وتطبيق**، ط1،دار زهران للنشر والتوزيع، 2012، ص: 510

[5] ناصر مراد، "**فعالية النظام الجبائي و إشكالية التهرب**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص: 41

[6] خالد شحاذة الخطيب، احمد زهير الشامية، مرجع سابق، ص: 131

أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن حيادية الضريبة،لأنه في الواقع من المستحيلالاقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة،مثلتقليص القدرة الشرائية للأفراد[1].

2.الأهداف الأخرى للضريبة

مع تطور دور الدولةوزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الإقتصادية بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية وإن كان استخدامها لتحقيق أغراض معينة يختلف بحسب طبيعة ودرجة النمو النظام الاقتصادي السائد، وأهما لأهداف الأخرى للضريبة بالإضافة إلى الهدف المالي بصورة عامة هي:

2. 1- الأهداف السياسية

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الإجتماعية الأخرى.

أمافي الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية بحيث تستخدم الضرائبمن أجل تحقيق أغراض سياسية[2].

2.2- الأهداف الاقتصادية

تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذاالنشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية[3].

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص: 32

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 131

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 131

3.2-الأهداف الاجتماعية

حيث يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية كإعادة توزيع الدخل والثروة، وذلك بالحيلولة دون تكتل الثروات بأيدي القلة من أفراد المجتمع ومعالجة أزمات السكن وتطوير الريف ومحاربة بعض الظواهر غير المرغوب فيها[1].

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

أولا:وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة المادة الخاضعة للضريبة، أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة، ويعرف بأنها منشئ والموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة ليشمل طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكلفية هي التي تشكل موضوع الضريبة حيث تنقسم الضرائب إلى عدة أقسام وهي:

1. الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة؛
2. الضريبة الموحدة على الدخل والضريبة النوعية على الدخل ؛
3. الضريبة العينية والضريبة الشخصية؛
4. الضريبة المباشرة والضريبة الغير مباشر.

1. **الضرائب الواحدة والضريبة على الأشخاص:** لقد اختلف الفقهاء في تحديدالضريبة الواحدة هناك من أنادى بضرورة فرض الضريبة واحدة على الإنفاق وهناك من نادى على فرض الضريبة على الدخل العام الذي يحققه الشخص خلال السنة[2].

2.الضريبة الموحدة على الدخل والضريبة النوعية على الدخل: تمتازالضريبة الموحدة بمزايا كثيرة في تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية العامة على المكلفين من حيث مراعاةأوضاع المكلف بالشخصية والعائلية ومقدرته على دفع الضريبة بالإضافةإلىإمكانية تطبيق المعدلات التصاعدية في فرض الضريبة على الدخل بشكل يحقق العدالة للضريبية أكثر من تطبيقها في ضل نظام الضرائب النوعية كون المعدل يزداد كلما زاد الدخل الخاضع للضريبة.

---

[1] علي خليل، سليمان أللوزي، مرجع سابق، ص: 178

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، "**الدخل في التشريع الضريبي التباين في الأنظمة الضريبة**،" ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 119

أما الضريبة النوعية على الدخل يخضع كل من مصدر من مصادر الدخل لضريبة خاصة به وبمعاملته ضريبية مختلفة مراعاة لطبيعة كل مصدر من حيث المعدل وربط الضريبة وتحصيلها واهم مايميزها إمكانية التميز في المعاملة الضريبية بين مصادر الدخل المختلفة.

3.الضريبة العينية والضريبة الشخصية: فالضريبة العينية هي التي تفرض على الأموال الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف بالشخصية.

أما الضريبة الشخصية هي التي تفرض على الأموال الخاضعة لها بعد أنتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف و ظروفه الاقتصادية والاجتماع.

4.الضريبة المباشرة وغير المباشرة:الضرائب المباشرة لايمكن لدافعها نقل عبئها لغيره بل تستقره عليه بصفة نهائية وهي ضريبة تتصف بالثبات والدوام مثل الرواتب والأجور،وضريبة الدخل وضريبة العقارات

أما الضرائب غير المباشرة يمكن لدافع الضريبة هنا نقل عبئها وتحميلها إلى مكلف أخر من أمثلثها ضريبة المبيعات حيث يتم دفعها من قبل المنتج أو التاجر والذي يقوم بدوره بإضافة قيمتها إلى السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك، وبالتالي فإن عبئها النهائي يستقر على المستهلك[1].

ثانيا: سعر الضريبة

يقصد بسعر الضريبة العلاقة أوالنسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها، وقد عرف النظام الضريبي على مر التاريخ صورا متعددة لسعر الضريبة،فإماأن تكون الضريبة تصاعدية أو نسبية وسنعرض لكل صورة على النحو التالي:

[1]جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية و التشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص: 134

1. الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية

- **الضريبة التوزيعية:**هي تلك الضريبةالتي لايحدد فيها المشرع سعرها مقدما، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على الأفراد مستعينا بالأجهزةالإدارية في المناطق المختلفة بحب مايملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة وحينئذ يمكن معرفة سعر الضريبة.
- **الضريبة القياسية:** كما يفضل تسميتها بالضريبة التحديدية، وهي تلك التي يحدد المشرع سعرها مقدما دون أن يحددحصيلتها الإجمالية بصورة محددة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادي.

ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض سعر معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أما في صورة نسبة مئوية على الإجمالي وعاء الضريبة وأما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وتمتاز هذه الضريبة بأنها ضريبة عادلة.

2 .الضريبة النسبية والتصاعدية

الضريبة النسبية: ويقصد بها النسبة المئوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها[1].

وتمتاز الضريبة النسبية بالبساطة والسهولة وقلة نفقات التحصيل وتحقيق العدالة بين المكلفين لخضوعهم لمعدل واحد إلا أن مبدأ العدالة هدا تعرض لإانتقادات لاذعة، لكون هذا المبدأ الذينادى به أنصار

الضريبة النسبية، ليس حقيقي فهي لا تحقق للمكلفين إلا مساواة حسابيةوعدالة ظاهرية، فالعدالة لا تقوم فقط على المساواة المطلقة بل على المساواة في التضحية[2].

الضريبة التصاعدية:تفرضالضريبة بأسعار مختلفة لاختلاف قيمة المادة الخاضعة، بحيث يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها العكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبه اكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح، على أن تطبق على كل شريحة سعر الخاص بها وفقا للأسلوب الفني المتبع في تطبيق السعر التصاعدي[3].

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص: 191. 194

[2] خالد شحادة الخطيب،احمد زهير الشامية، مرجع سابق، ص: 181

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 195

ثالثا: آليات تحصيل الضريبة

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من حوزة المكلف إلى صناديق الخزينة، وعلى ضوء هذا التعريف فان مرحلة التحصيل تعتبر فيها لضريبة قد وصلت إلىأخر مرحلها، وان كافة المراحل السابقة أنما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة، ويتم تحصيل هذه الضريبة بعدة طرق أهمها:

1. التوريد المباشر؛
2. الأقساط المقدمة؛
3. الحجز من المنبع.

1. طريقة التوريد

حسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد دين الضريبة تجبر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليها، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلىالأجهزة المختصة قابضة الضرائب في الميعاد أوالمواعيد المذكورة، ويبين لنا من هذا أن التوريد المباشر قد يتم دفعة واحدة أو على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددا بنص قانوني، إذ لا خيار للإدارة الضريبة أو الممول فيه.

كما قد يسمح القانون للإدارة الضريبية سلطة الاتفاق مع الممول بلصق طوابع الدمغة، إذ بمجرد تحديد دين الضريبة من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة وإلصاقها على العقود والشهادات والمحررات.

2.الأقساط المقدمة

وفقا لهذه الطريقة يكون للممول من الخبر مايمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقديرية ويكون لدى للممول من بعد النظر مايجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط شهريا أو كل ثلاث شهور مقدما تحت حساب الضريبة، ثم تتولى الإدارة الضريبة في نهاية العام اتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة، ثم تقوم بعملية التسوية على أساس مادفعه من أقساطخلال السنة، فتطالبه بدفع ماتبقى عليه وترد له من قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة

3.الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخص معين بتحصيل الضريبة من الممول وتوريدها إلى الخزينة العامة، تتميز هذه الطريقة عن طرق التحصيل

- سهولة وسرعة التحصيل؛
- لا يشعر الممول بدفع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها؛
- انخفاض النفقات الجبائية في ضل هذه الطريقة خاصة وان الشخص المكلف بتحصيل؛ الضريبة وتوريدها للخزينة لايتقاضى الغالب أجرا نضير ذلك[1].

[1] بلحاج مامة، "**تأثير النظام الضريبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر تلمسان، 2002، ص ص: 86 . 88

المبحث الثاني: ماهية الرسوم

تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية ومنتظمة حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي وتحقيق المنافع العامةوتحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم كمقابل للخدمات التي تؤديها مرافقها العامة للأفراد من خلال النشاط العام الذي وجد المرفق أصلا للقيام به.

المطلب الأول: مدخل للرسوم

أولا: تعريف الرسم

هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل[1].

كما يعرف بأنه مبلغ من المال تجبيه الدولة أو احد الأشخاص العامة الأخذ جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص عاد عليهم من هذه الخدمة[2].

وفي تعريف أخر هو مبلغ من المال يدفعه المستفيدونإلى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديه الدولة إليهم[3].

وهو مبلغ معين من المال يدفعه الفرد إلى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة[4].

وهومبلغ من النقود يدفع من قبل المستفيدين من خدمات محددة يطلبها هؤلاء من السلطات أو المجتمع[5].

ويعرف الرسم أيضا على انه مبلغ مالي يدفعه المنتفعون إلى الدولة أو إلى أي سلطة عامة، لقاء خدمة معينة ذات نفع عام، تقوم بها السلطة العامة لصالحهم ويتطلب الرسم موافقة السلطة التشريعية[6].

وهو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة تقدمها لهم[7].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 104

[2] عادل العلي، **المالية العامة للقانون المالي والضريبي**، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 106

[3] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص: 74

[4] فتحي احمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، ط1، دار رضوان للنشر والتوزيع، 2013، ص: 119

[5] حياة بن إسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة**، ط1، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، دار الهندسية، الأردن، 2009، ص: 17

[6] خليفي عيسى،**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، ط2، دار النفائسي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص: 45-46

[7] فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية**، ط1، دار صفاء للتصدير والنشر، 2015، ص: 73

من خلال هذه التعريف نستنتج أن الرسم هو عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة مقابل خدمة تؤديها للمواطنين، وهذه الخدمة تنفرد الدولة.

ثانيا: خصائص الرسم

1.صفة النقدية للرسم

كان الرسم يحصل في صفة عينية وفقا للأوضاع الاقتصادية القائمة في ذلك الوقت، ومع تطور مالية الدولة أصبح يتم دفع الرسوم في صورة نقدية فالدولة تقوم بنفقاتهالعامة في صورة نقدية ومن ثم تحصل على إيراداتها في صورة نقدية.

2.صفة الإجبار للرسم

يدفع الرسم جبرا من جانب الأفراد الذين يتقدمون بطلب الخدمة أيأن القواعد القانونية للرسم تجبر الأفراد على دفعه إذامتقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة، لكن كثيرا مايفرض على الأفراد الحصول على خدمات بموجب قواعد آمرة مع إلزامهم بدفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات.

3.صفة المقابل للرسم

يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة، قد تكون هذه الخدمة عملا يتولاه احدالمرافق العامة لصالح الأفرادأو امتياز خاصا يمنح للفرد أوإشباع حاجات الفرد كاستعمال الموانئ والمطارات.

4.صفة النفع

تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة لكونها من أهم المصادر الإيرادات العامة، فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحدة دون إن يشاركه فيها شخص أخر وان كان بالإضافةإلى النفع الخاص هناك نفع عام على المجتمع والاقتصاد القومي ككل[1].

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص: 104 . 107

المطلب الثاني: قواعد تقدير الرسم

أولا: قواعد تحديد معدل الرسم

القاعدة العامة التي تحكم تحديد الرسم الذي يفرض على المكلفين هي ضرورة توزيع كلفة الخدمة من الدولة مقابل الرسم على المجتمع والمكلف الذي استفاد من هذه الخدمة بقدر الاستفادة كل منهما من منفعة، وبناء على هذه القاعدة تحدد الدولة معدل الرسم من خلال مراعاة كلفة المنفعة من جهة والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من جهة أخرى، فيرتفع معدل الرسم عندما تكون نسبة المنفعة الخاصة اكبر من المنفعة العامة أو عندما تريد الدولة حصر الخدمة العامة بعدد معين من أفراد المجتمع.

إلاأن الدولة كثيرا ماتخرج عن قاعدة التوزيع الخدمة العامة وتؤخذ عدة اعتبارات بعين الاعتبار لتحديد معدل الرسم من أهمها مايلي:

1. الرغبة في تحقيق إيرادات عامة للدولة تستغل الدولة أحيانا رغبة الدولة الأفراد في الاستفادة من بعض الخدمات تقوم بتحديد معدل رسم مرتفع يفوق تكاليف الخدمة المقدمة أو تطبقه عندما ترغب أن تحد من الطلب على بعض السلع؛
2. الرغبة في تحقيق المصلحة العامة و تنظيم أدائها ترغب الدولة في تشجيع الأشخاص على طلب بعض الخدمات العامة فتعمل الدولة جاهدة على أن يكون معدل الرسم بصورة تقل عن الكلفة الفعلية للخدمة.

ثانيا: تقدير الرسم

هناك قاعدة أصلية تحكم تقدير الدولة للرسوم التي تحصلها من الأفرادومقتضاها وجوب توزيع تكلفة الخدمة المحصلعنها الرسم بين الفرد والمجتمع على قدر استفادة كل منها من منافعها، فالرسم يحقق نفعا خاصا لطالب الخدمة يقترن بنفع عاما يعود على المجتمع، ومن المنطقي تبعا لذلكأن توزع تكلفة الخدمة بين مجموع طالبيهاوالمجتمع على نحو يراعي قيمته ما حصل عليه كل منهم من نفع.

غير أن الدولة كثيرا ما تخرج عن هذه القاعدة نظرا لأن وضعها موضع التطبيق يصطدم أحيانا بعدد من العقبات لعل أهمها صعوبة تقدير النفع العام الذي يعود على المجتمع من أداء الخدمة وتحديد قيمته بالمقارنة بالنفع الخاص الذي يعود على طالب الخدمة[1].

[1] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص ص: 77 . 88

بالإضافة إلى عوامل أخرى تأخذها الدولة في الاعتبار وهي بصدد تقدير الرسوم ويمكن حصرها في الحالات الثلاثة التالية[1]:

الحالةالأولى- مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها:وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح.أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا بحتا، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة المتمثل في الرسم أكبر من النفقة، وتبرير هذه القاعدة أنه لا يترتب على أداء هذه المرافق لنشاطاتها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

الحالةالثانية- أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له: وهذه القاعدة ليست مطلقة بل تتعلق ببعض الخدمات الضرورية مثل التعليم والخدمات الصحية فبالإضافة إلى النفع الخاص الذي يعود إلى طالبي الخدمات فإن هناك نفع عام يعود على المجتمع ككل مثل: تشجيع التعليم ونشر المعرفة ومحاربة الأمراض ورفع مستوى المعيشة،وهذا كله يعود بالمنفعة على المجتمعويزيد في درجة رقيه وتقدمه، و قد تقدم هذه الخدمات في بعض الأحيان بأسعار رمزية وقد تكون مجانية في أحيانا أخرىمثل:تطعيم الأطفال.

الحالة الثالثة- أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له: ويتعلق الأمر ببعض أنواع الخدمات ويكون الهدف منها هوتحقيق غرض مالي وتغذية الخزانة العامة بإيرادات منتظمة، وفي مثل هذه الحالات تعمد الدولة لتقدير الرسوم على نحو يفوق تكاليف الخدمات المقررة عنها، ومثال ذلك ما تحصله الدولة من رسوم مرتفعة من الأفراد الذين يطلبون بعض الخدمات الترفيهية مثل الاستحمام في بعض الشواطئ الخاصة.

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص ص: 33 . 34

المطلب الثالث: فرض الرسوم وأهميتها

أولا: فرض الرسوم

لا يتم فرض الرسوم بالإدارةالمنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة ومؤسسات الدولة ومرافقها العامة، بل يستلزم موافقة السلطة التشريعية على ذلك، ولذا لابد من موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، وإن كان فرضها لا يستلزم إصدار قانون بل يكفي فيه أن يتم بناء على قانون.

ويقصد من ذلك أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة،والهدف من ذلك تعدد أنواع الرسوم وتنوع القواعد التي تتبع في تقديرها, ولذا فإن السلطة التنفيذية تكون لها قدرة أكبر من السلطات الدولة التشريعية على إجراء هذا التقدير [1].

ثانيا:أهمية الرسم

احتلت الرسوم أهمية خاصة كمورد من موارد الدولة خلال القرون الثلاثة السابقة حتى القرن العشرين،ويرجع ذلك إلى غلبة مفهوم الدولة الحارسة فالوظائف الأساسية للدولة كانت محصورة في الأمن والقضاء،أما الخدمات الأخرى التي تقوم بها تعتبر بمثابة عمل إضافي يخرج عن نطاق وظائفها المعتادة، وكانت تطالب الأفراد بدفع مقابل يعادل قيمة ما حصلوا عليه من نفع خاص وكانت تحرص على تقدير ذلك المقابل على نحو يكفل تغطية تكاليف الخدمات.

حيث أصبحت مسؤولة عن أداء عدد ضخم من الخدمات بغض النظر عن حصيلتها المالية وبعض هذه الخدمات، مثل التعليم و الصحة أصبحت تقدم بأسعار رمزية تقل عن التكلفة في بعض الأحيان ومجانية في معظم الأوقات وقد نتج عن هذا التطور فقدان الرسوم لأهميتها النسبية السابقة.

إذ تضاءلت حصيلتها بوجه هام بالمقارنة بحصيلة الموارد العامة الأخرى.والقاعدة العامة في وقتنا الحاضر أن الدولة لا تلجأ لفرض الرسوم لتدعيم مواردها المالية بقدر ما تفعل ذلك لتنظيم أداء بعض المرافق العامة لأنشطتها وضمان عدم إسراف الأفراد في طلب خدماتها دون حاجة حقيقية لذلك[2].

[1] نبيل قطاف، مرجع سابق، ص: 34

[2] مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2004، ص: 297

المبحث الثالث: الموارد الجبائية للبلديات الجزائرية

أنشئ المشرع الجبائي العديد من الضرائب والرسوم لتستفيد من مداخليها البلدية كليا، وبعض الرسوم والضرائب التي تتوزع مدا خيلها بين البلدية وبعض الهيئات الأخرى ضف إلى ذلك ضرائب و رسوم أخرى.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية كليا والمطلب الثانيالضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلديات، ثم خصصنا المطلب الثالث للضرائب و الرسوم الأخرى.

المطلبالأول:الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلديات

أولا: الرسم العقاري

يؤسس ويفرض هدا الرسم سنويا على الملكيات المبنيةوالغير مبنية المتواجدة على إقليم البلدية، حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري كليا نجد فيه:

1. **الرسم العقاري على الملكيات المبنية**

يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة.

❖ **مجال التطبيق**

- المنشآت المخصصة لتخزين المنتجات؛
- الأراضي المستخدمة للاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات أو أماكنإيداع البضائع؛
- المنشأة التجارية بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعان وورشات الصيانة؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها[1].

❖ **الإعفاءات**

تعفي من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 249، 2017، ص: 60

1.الإعفاءات الدائمة

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو منفعة عامة وان لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداريالتي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة الرياضية[1].كما تعفى من الرسم العقاري:

- البنايات المخصصة للقيام بالشعائر دينية؛
- الملاك العمومية التابعة للوقف؛
- العقارات التابعة للدولة الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية؛
- تجهيزات الاستثمارات الفلاحية[2].

2.الإعفاءات المؤقتة

تعفى من الرسم على الملكيات المبنية:

- العقارات أوأجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة والتي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها؛
- البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافة البنايات لمدة سبعة سنوات ابتداء من أولجانفي من السنة التي تلي انجازها أوإشغالها؛
- البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب؛
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء[3].

❖ **حساب الرسم**

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين التاليين:

– الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%؛

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 250، 2017ص: 113

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 251، 2017، ص: 60

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةالمادة 252 ، 2017، ص: 61

-غير انه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%؛

- 5%عندما تقل مساحتها عن 500م^2؛

-7% عندما تفوق مساحتها عن 500م^2 وتقل أو تساوي 1000م^2؛

-10% عندما تفوق مساحتها 100م^1.

ويحسب مبلغ الرسم بالعلاقة التالية:

مبلغ الرسم =القيمة الايجارية الجبائية (الملكيات المبنية)× المساحة بالمتر مربع×معدل الرسم (1-نسبة التخفيض)+القيمة الايجارية الجبائية (الأراضي الملحقة بالبنايات)× المساحة بالمتر مربع ×معدل الرسم

2-الرسم العقاري على الملكيات الغيرمبنية

❖ **مجال التطبيق**

يطبق الرسم على العقارات الغير مبنية التالية:

- الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني أوقابلة للتعمير؛
- المحاجر أومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية[2].

❖ **الإعفاءات**

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية

- الملكيات التابعة للدولة والولايات المتحدة والبلديات والمؤسسة العمومية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية المتكونة من الملكيات غير مبنية؛

- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية[1].

[1]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 161، المعدلة بموجب المادة 9من قانون المالية 2002، ص: 116

[2]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 261ب ، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية 2002، ص: 117

❖ **أساس فرض الضريبة**

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية لملكيات غير المبنية، المعبر عنها بالمتر مربع أو الهكتار الواحد[2].

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة 5% بالنسبة للملكيات غير مبنية المتواجدة في المناطق العمرانية.

أما بالنسبة للأرضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما ذكرناها سابقا بالإضافةإلى 5%.

إلا انه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعمريها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة سنوات، فترتفع الحقوق المستحقة يحدد الرسم العقاري ابتداء من أو لجانفي بنسبة 100%[3].

ثانيا: رسم التطهير

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرسم الخاص يصب في المائية ورسم رفع القمامة المنزلية،

ثم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، حيث تم التفرقة بين رسم رفع العقارات المنزلية، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المادتين 25 و26 من قانونرقم 93-18 من قانون المالية 1994 وعوض برسم وحيد هو رسم العقارات المنزلية يؤسس رسم التطهير باسم صاحب الملك أو المنفعة، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

❖ **مبلغ الرسم**

يحدد مبلغ الرسم كمايلي:

- مابين 500دج و1000دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- مابين 1000دج و10000دج على كل ذي استعمال مهني أوإيجاريأو حرفي؛
- مابين 5000دج 20000على كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- مابين 10000دج و100000دج على كل محل ذي استعمال تجاري أو حرفي أو محلي[1].

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة261، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية 2002، ص: 118

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةالمادة 261 و ، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية 2002، ص: 118

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 261 ز ، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية 2002، ص ص: 119 . 120

❖ **الإعفاءات**

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية[2].

ثالثا: رسم الذبح

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970، بحيث يفرض على كل كيلو غرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة (ابل، ماعز...) ويحصل هذا الرسم لفائدة البلدية التي تمتلك مصلحة الذبح.

❖ **مجال التطبيق**

يخضع هذا الرسم على الذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن إشكال وتبعا للكيفيات المحددة فيما يلي:

- البقريات: الثور، البقرة، العجل، العجلة...؛
- الضأنيات: الكبش، الخروف ، النعجة ...؛
- العنزيات : التيس، الماعز، الجدي...؛
- الجمليات: الجمل، الناقة...؛
- الخيليات: الحصان، الفرس....

ويكون الرسم واجب الأداءإلى مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم[3].

❖ **الإعفاءات**

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 120 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي كالتالي:

- رقم الأعمال الذي لايتجاوز مبلغ 80 ألف دج سنويا إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء واللوازم والسلع المتخذة للاستهلاك في عين المكان، أو الذي لايتجاوز 50 ألف دج إذا تعلق الأمر بالناشطين في قطاع الخدمات؛

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 263 مكرر ، ص: 123

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 265، ص: 124

[3] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 447، ص: 280

- مبلغ عملية البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة أو المستفيدة بالتعويض؛

وتهدف هذه الإعفاءاتإلى تنشيط القطاعات الاقتصادية وتحاول تطوير المناطق المحرومة من المشاريع الاقتصادية.

رابعا: رسم الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن لقانون المالية 1998، وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية يطبق هذا الرسم على الأشخاص الغير مقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرةإقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية

خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008.

خامسا: الرسم على رخص العقارات

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، ونخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات التالية:

- رخص البناء؛
- رخص تقسيم الأراضي؛
- رخص التهديم؛
- شهادة المطابقة والتجزئة والتعمير [1].

❖ **الإعفاءات**

تعفى من الرسم على رخص العقارات:

- البنايات المهددة بالانهيار التي قرر تهديمها من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي، طبقا للقوانين و التنظيمات السارية؛
- البنايات التي تنجزها الدولة والجماعات المحليةو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العامة وذات الطابع الإنساني[2].

[1] قانون رقم08-06 المتضمن قانون المالية التكميلي المادة25، ص: 30

[2] قانون المالية التكميلي، المادة25، 2008، ص: 30

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية

أولا: الرسم على القيمة المضافة

انشأ هذا الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، ليحل محل النظام السابق المتشكل من الرسم الرصيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، كما إن هذا الرسم قابل للاسترجاع، حيث يعرف بأنه ضريبة تفرض على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع، وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك[1].

كما يعرف انه ضريبة غير مباشرة تفرض على الاتفاق الإجماليأو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابع صناعيا أو تجاريا أوحرفيا[2].

❖ **مجال التطبيق**

يمكن تحديد الخاضعون للرسم على القيمة المضافة كمايلي:

- المنتجون؛
- الأشخاص الطبيعيون أوالاعتباريين الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليبأوإيداع هذه المنتجات؛
- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة ويفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الإعمال خارج الرسم بتطبيق معدل عادي 17% ومعدل منخفض قدره 7%[3].

❖ **حساب الرسم**

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة شهريا أو فصليا وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- يحسب الرسم المستحق على المبيعات بضرب المعدل المناسب في رقم الأعمال خارج الرسم؛
- يستخرج الرسم القابل للخصم لمختلف المشتريات المحققة مع احترام المواعيد الزمنية المحددة؛

---

[1] بلحاج مامة ، مرجع سابق،ص: 93

[2] ميسي سارة، "**مدى ملائمة النظام المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمصة لخضر بالوادي، 2015، ص: 43

[3] بلال حميد، "**السياسة الضريبية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015، ص: 32

- حساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه،وذلك بالفرق بين الرسمالمستحق على المبيعات والرسم القابل للخصم على المشتريات[1].

❖ **توزيع حصيلة الرسم**

يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة كمايلي:

- 80%لفائدة الدولة؛
- 10%لفائدة البلديات؛
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2].

ثالثا: الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني هو عبارة عن رسم يفرضعلى رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة والتابعين لنظام حقيقي والنظام المبسط وأصحاب المهن الحرة[3].

❖ **مجال التطبيق**

يستحق الرسم على النشاط المهني على:

- الإيراداتالإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا في الجزائر والديون يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح غير التجارية ماعدا المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية أو التجارية أو الضريبة على أرباحالشركات[4].

❖ **الإعفاءات**

يعفي من الرسم على النشاط المهني مايلي:

- تستفيدالأنشطة التي تدخل ضمن الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب منإعفاء للرسم المهني مدته ثلاث سنوات اعتبارمن تاريخ انطلاق الاستغلال؛

---

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص: 165-166

[2] قانون الرسوم على رقم الأعمال المادة 161 المعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي 2006، ص: 95

[3] ميسي سارة، مرجع سابق،ص: 41

[4] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 217 المعدلة بموجب المادة21من قانون المالية1996، ص ص: 104-105

- لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني؛
- رقم الأعمال الذي يتجاوز ثمانين ألف دينار إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطاهم في بيع السلع و الأدواتوالأشياء المستهلكة، أو خمسين ألف دينار لذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة في مجال تقديم الخدمات[1].

❖ **توزيع حصيلةالرسم**

يتم توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة المئوية وفقا للمعدل3% كمايلي:

- 0,88% لفائدة الولاية؛
- 1,96% لفائدة البلديات؛
- 0,16% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2].

ثالثا: الضريبة على الأملاك

هي ضريبة سنوية تصريحيه يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقيد تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب، ويخضع إجباريا كل الأشخاص الطبيعيين الذين تزيد ثروتهم عن ثلاثين مليون دينار جزائري، كما يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر، المرآة المتزوجة بصفة منفردة إجباريا بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها[3].

❖ **مجال التطبيق**

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة المضافة في أولجانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا وتخضع لإجراءات التصريح إجباريا عناصر الأملاك التالية:

- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية؛
- الأموال المنقولة مثل السفن وطائرات النزهة وخيول السباق.

أماالأملاك التي لاتخضع إجباريا للتطبيق تتمثل في:

- المنقولات المخصصة للتأثيث؛
- المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب؛

[1] بن شعيب نصر الدين، "**إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ، جامعة أبو بكر بلقا يد، 2002، ص: 86

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 222 ، 2017، ص: 56

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 274، ص: 125

- عقود التامين في حالة الوفاة[1].

❖ **الإعفاءات**

يعفى من الضريبة على الأملاك العناصر التالية:

- الريوع أو التعويضات المحصلة للإضرار المادية التي لاتدخل ضمن الأشخاص المستفيدين؛
- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط أخر؛
- حصص واسهم الشركات[2].

❖ **حساب الضريبة**

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية سنة 2017 كمايلي[3]:

الجدول رقم (01)

توزيع نسب الضريبة على الأملاك **الوحدة:٪**

قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة	النسبة %
يقل عن100000000دج	00
من100000000دج إلى 150000000دج	0,5
من150000001دج إلى 250000000دج	0,75
من 250000001دج إلى 350000000دج	1
من 350000001دج إلى 450000000دج	1,25
يفوق 450000000دج	1,75

المصدر:المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

❖ **توزيع حصيلة الضريبة**

يتم توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كمايلي[4]:

- 60%لفائدة الدولة؛
- 20%لفائدة البلديات؛

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 276 المعدلة بموجب المادة 15من قانون المالية 2006، ص: 127

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 279-280، ص:128

[3]قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 281 مكرر8، مرجع سبق ذكره، ص: 72

[4]بوزيني سميرة وعريج حنان، "**مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية**" مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة، 2013 ـ 2014، ص: 135

- 20% لحساب الصندوق الوطني للسكن.

رابعا: الدفع الجزافي

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تؤدى شهريا على كل الأشخاصالطبيعيين المعنويين.

❖ **مجال التطبيق**

يقتطع نسبة هذه الضريبة من المبالغ الإجماليةالأجور والمرتبات، التعويضات والعلاوات والمختلفة بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة من قبل المستخدم، كما تعني هذه الضريبة أيضا بالمعاشات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل وذوي حقوقهم[1].

❖ **الإعفاءات**

يعفى من الضريبة على الدفع الجزافي:

- كل الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي؛
- كما تعفى مؤقتا ولمدة ثلاث سنوات كل الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، ويمتد هذا الإعفاء إلى 6سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها؛
- كما تعفى من الدفع الجزافي تعويضات تامين البطالة وكذا منح التقاعد المسبق[2].

❖ **حساب الضريبة**

يحصل على مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق المعدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة

- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6%؛
- ❖ المعاشات والريوع 2%.

وقد تم إلغاؤه في المادة 13 من قانون المالية 2006.

❖ **توزيع حصيلة الضريبة**

يتم توزيع حصيلة الدفع الجزافي على الجماعات المحلية كالتالي:

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 208، 1991، ص: 95

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 209 المعدلة بموجب المادة 3 من قانون المالية التكميلي 2001، ص: 96

- 60%لفائدة للبلديات؛
- 20%لفائدة الولاية؛
- 20% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

المطلب الثالث: ضرائب والرسوم الأخرى

أولا: الرسوم البيئية

تعرف الرسوم البيئية بأنها تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة[2].

ويمكن عرض مختلف الرسوم التي تستفيد منها البلديات كالتالي:

1.الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم: يطبق هذا الرسم تبعا لكميات التلوث المنبعثة التي تتجاوز الحدود المسموح بها، ويتراوح مبلغ الرسم من 2000دج إلى 120000دج حسب طبيعة الأنشطة الملوثة وخطيرة على البيئة ويتضاعف هذا المبلغ بمعامل مضاعف يتراوح بين 1و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

2.الرسم التحفيزي على عدم تحزين النفايات الصناعية والخطيرة: يحدد مبلغ هذا الرسم 10500دج عن كل طن من النفايات المخزونة

3.الرسم تحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: يحدد مبلغ هذا الرسم ب24000دج عن كل طن من النفايات المخزونة

4.الرسم الإضافي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:يهدف هذا الرسم إلى تغير سلوك أصحاب المصانع للتقليل من السوائل الصناعية المطروحة من مصانعهم والتي تلوث مجاري المياه والسدود ومياه البحار، ويتراوح مبلغ الرسم من 2000 دج إلى 120000دج ويتضاعف هذا المبلغ من 1الى 5 تبعا لحجم السوائل المطروحة ودرجة التلوث إذا تجاوزت الحدود المسموح بها.

❖ **توزيع حصيلة الرسم**

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث؛
- 15% لفائدة الخزينة العمومية؛

[1] قانون المالية المادة 13 لسنة2006، ص: 10

[2]السعيد زنات،" **دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص: 76

- 10%لفائدة البلديات.

1.الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا: يحدد مبلغ الرسم 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

❖ **توزيع حصيلة الرسم**

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 15% لفائدة الخزينة العمومية؛
- 25%لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2.الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:يحدد مبلغ هذا الرسم ب12500دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

❖ **توزيع حصيلة الرسم**

- 15%لفائدة الخزينة العمومية؛
- 35%لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالةالتلوث[1].

ثانيا: الرسم الخاص بالإعلانات ورسم الأفراح

1.رسم الإعلانات والصفائح المهنية

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة وجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويخضع هذا الرسم للأصناف التالية:

- الإعلانات على الأوراق العادية و المطبوعة والمخطوطة باليد؛
- الإعلانات على الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء من الزجاج أوبمادةأخرى؛
- الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي؛
- الصفائح المبنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل[2].

[1] نبيل قطاف، مرجع سابق، ص: 86-88

[2] يوسفي نور الدين، "**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، 2010، ص ص: 95-96

❖ مبلغ الرسم

يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات وحسب حجم الإعلان كمايلي:

الجدول رقم(02)

توزيع الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية **الوحدة: دج**

الاعلانات و الصفائح المهنية	المبلغ دج
إعلانات مدهونة	
حجم الاعلان يقل أو يساوي واحد متر مربع	20
حجم الاعلان أكبر من واحد متر مربع	30
اعلانات مضاءة الحجم بالمتر مربع	200
صفائح مهنية	
حجم يقل أو يساوي نصف متر مربع	40
مساحته أكبر من نصف متر مربع	80

المصدر:بن شعيب نصر الدين، مرجع سابق، ص: 83

❖ الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم كل الإعلانات المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني[1].

❖ تحصيل الرسم

تختلف أجال التسديد الرسم حسب نوع الإعلانات كمايلي:

- يسدد الرسم الخاص بالإعلانات على الورق العادي قبل الإعلانإلىأمين حزينة البلدية؛
- يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية؛
- يدفع الرسم مسبقا في أجالسيتم يوما ابتداء من تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية[2].

[1] بن شعيب نصر الدين، مرجع سابق، ص: 83

[2] قطاف نبيل،مرجعسابق،ص: 66

2.رسم الأفراح

يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد التعريفة كمايلي:

- من 500 دج إلى 800 من كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة مساءا؛
- من 1000 دج إلى 1500دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى مابعد الساعة السابعة مساءا وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي[1].

ثالثا: الضرائب علىمدا خيل الصيد البحري

تجلى الضريبة على مدا خيل الصيد البحري على عاتق البحارة والصيادين أصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري وذلك لصالح الدولة والبلدية بالتساوي وتحدد الضريبة على النحو التالي:

- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة؛
- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000دج بالنسبة؛
- تحدد في السنة بقيمة 2000دج بالنسبة للبحارة والصيادين[2].

[1] قانون الضرائب الغير مباشرة المادة 106

[2]برابح محمد، ا"**الجبايةالمحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 62

وقد أدخلت عدة تعديلات على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلقة بفرض الضرائب والرسوم ومعدلاتها في سنة 2017 وسنحاول فيما يلي ذكرها:

أولا: الرسم العقاري

- بالنسبة للملكيات المبنية

وحسب المادة 254 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي2% سنويا، مع مراعاةقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، ولا أن يمكن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدره 25%.

وحسب المادة 255 من نفس القانون لاتؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر مربع في وعاء الضريبة.

- بالنسبة للملكيات غير المبنية

وحسب المادة 261 من نفس القانون، فان الملكيات الغير مبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها، والتي تنشئ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات بعد ماكانت خمس سنوات حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2002، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف.

ثانيا: رسم التطهير

حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد مبلغ الرسم كمايلي:

- مابين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- مابين 3000 دج و12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أوماشابهها؛
- مابين 8000 دج و23000 دج على كل أراضي مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- مابين 20000 دج و130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي وتجاري أومشابهها.

كما يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى الموارد الجبائية و المتمثلة في الضرائب والرسوم وذلك من خلال تقديم مفاهيم عامة لها وتحديد الخصائص التي تميزها عن باقي الموارد المالية التي قد تلجأ إليها الدولة.

واستخلصنا أن الضريبة إجبارية وليست اختيارية يتم تحصيلها من طرف الأشخاص من خلال استفادتهم من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لهم فهي تعتبر من الإيرادات العادية التي تحصل عليها الدولة بصفة دورية من طرف المكلفين بها.

أما الرسوم فتمثل النوع الثاني من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل تقديمها خدمات خاصة للأفراد و بالتالي فهي اختيارية.

وعليه نستنتج أن الموارد الجبائية أصبحت تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو حتى اقتصادية، وبالتالي فهي تشكل أهم الموارد المالية التي قد تلجأ إليها الدولة من أجل تغطية جانب من الإنفاق العام.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة حول البلديات الجزائرية و ميزانياتها

تمهيد

تعتبر البلدية هيئة مختصة وجدت لخدمة المواطن فلا شك أن هذه الدولة على مستوى القاعدة تنتسب في بلدياتها، الأمر الذي جعلها تكتسب أهمية خاصة كونها أصبحت الهيئة القاعدية الأولى التي يلجأ إليها المواطن، سواء لطلب مصلحة أو للتعيين عن ضرر ومن اجل التحكم في العوامل المالية والتي تتعلق بكيفية توزيع إيرادات هذه البلدية وهذا كله انطلاقا من اعتبار أن بلدية رمزا قاعديا للدولة.

ومن جهة أخرى نشير إلى إن القيام بإدارة الشؤون المتعلقة يتطلب وجود ميزانية للبلدية، حيث تخضع هذه البلدية لمجموعة من القواعد والأسس في تنفيذها من اجل توازنها.

المبحث الأول: ماهية البلدية الجزائرية

تمارس البلدية نشاطها خلاف نشاط المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وخلاف الأنشطة التي يمارسها الأفراد، حيث أنها تخضع في تنظيمها للقانون العام، ولهذا الخضوع تأثير مباشر على علاقاتها، فهي بذلك تخضع للقانون الإداري كونها مسيرة من طرف أشخاص عموميين يتمتعون بصلاحيات السلطة العمومية، وعلى هذا الأساس تعتبر البلدية مؤسسة إدارية منظمة، تسيرها أجهزة وفق مجموعة من الهيئات.

لذلك حاولنا في هذا المبحث التعرف على مفهوم البلدية والذي تطرقنا إليه في المطلب الأول ومعرفة هيئات واختصاصات البلدية من خلال المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول: تعريف البلدية

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في سبتمبر سنة 2011 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ".

أما المادة الثانية من نفس القانون " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

عرفها القانون البلدي لسنة 1990رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية في المادة الأولى كالتالي "البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب القانون "[1].

كما تعرف بأنها ميزانية الإدارة المحلية، وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الحفظ والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات رغبات المواطنين[2].

وبالتالي يمكن تعريف البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية في هيكل الدولة، والخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي، وأهم ركيزة تحتية لها، كما أنها ذات شخصية معنوية وكيان مستقل بذاته يحمل اسم ومركز وإقليم يسكنه مجموعة من الناس وله استقلال مالي لمواجهة احتياجات هذه المجموعة التي يحكمها أو يسهر على تنظيمه".

---

[1] بن شعيب نصر الدين، مرجع سابق، ص: 5

[2] عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص: 132

المطلب الثاني: هيئات البلدية

تنص المادة 15 من القانون الجماعات الإقليمية على

هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: المجلس الشعبي البلدي

يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلسا منتخبا ولهذا الجهاز يجب التطرق إلى تشكيلته وقواعد عمله، وتسييره أو نظام مداولاته كما يلي:

1. تشكيل المجلس

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين، يتم إختيارهم من قبل المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفقا لما يلي:

- 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها مابين 10,000 نسمة؛
- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 10,001 و20,000 نسمة؛
- 11عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 20,001 و50,000 نسمة؛
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 100,001 و200,000 نسمة؛
- 33عضوفي البلديات التي يفوق عدد سكانها 200,000 نسمة.

وهنا يجوز التنبيه إلى أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يعطي الأولوية في الانتخابات لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها، وهذا خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة الفلاحين والعمال[1].

2. دورات المجلس ونظام جلساته

يعقد المجلس أربع دورات في السنة ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث أعضائه، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الاستدعاءات لاجتماعات المجلس وذلك على مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة ويمكن تخفيض هذه المدة من يوم واحد، وينشر

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص: 275

جدول الأعمال في اللوح المخصص لذلك وتسجل هذه الاستدعاءات في سجل خاص، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبيه أعضاءه.

كما يمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة 19 من قانون البلدية وهما:

- دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالأعضاء؛
- دراسة مسائل تتعلق بالأمن والمحافظة على النظام العام.

3. نظام المداولات

يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة، وينفذ القرارات أثناء المداولة أغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتسجيل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة، ويوقعه جميع الحاضرين[1].

ورجوعا للمواد من 41 إلى 45 من قانون البلدية 90-08 نجد المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات، مداولات تنفذ ضمنيا، وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة، وأخرى باطلة بطلانا مطلقا، والباطلة بطلانا نسبيا، ونبين ذلك فيما يلي:

❖ **المصادقة الضمنية**

الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي هو التنفيذ بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ماعدا المداولات المستثنيات قانونا، وهذا ما قضت به المادة 41 من قانون البلدية 90-08 ومن خلال هذه المادة يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها.

❖ **المصادقة الصريحة**

نصت المادة 42 من قانون البلدية 90-08 على أنه "لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها:

ـ الميزانيات والحسابات؛
ـ إحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية.

أي أن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

[1] بلجيلالي احمد، **"إشكالية عجز ميزانية البلديات"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2010، ص ص: 46 - 47

❖ **البطلان المطلق**

نصت المادة 44 من قانون البلدية 90_08 على ما يلي :"تعتبر باطلة بحكم القانون

ـ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج اختصاصها؛
ـ المداولات التي تكون للأحكام الدستورية ولا سيما المواد(02-03-09) و للقوانين والتنظيمات؛
ـ المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي....
ويعلن عن البطلان بموجب قرار صادر عن الوالي، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون البلدي 90-08 في فقرتها الأخيرة.

❖ **البطلان النسبي:**

طبقا للمادة 45 من قانون البلدية 90-08 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو الأشخاص خارجين عن المجلس وهم وكلاء لهم، والحكمة في البطلان واضحة وهي محافظة المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين، وأن يبعد أعضائه عن كل شبهة.

وتبطل المداولة بموجب قرار صادر عن والي الولاية وذلك خلال مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية، ولقد مكن المشرع كل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بإلغاء القرار خلال مدة شهر من نشر المداولة.

4.الطعن القضائي

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن الوالي موضوعه إبطال المداولة، سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا، أو رفض المصادقة عليها.

5.صلاحيات المجلس

يمكن القول أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي واضحة قد فصلت فيها القوانين ولاسيما القانون البلدي لسنة 1990، فبالرغم من ضخامتها وتعددها فهي مطالبة بانجاز برنامج التجهيز المحلي بانسجام، في حدود الموارد والوسائل المتاحة، ولتنوع وتعدد هذه المجالات يمكن للمجلس أن ينشأ لجان على مستوى البلدية تساعد في دراسة القضايا التي تهم البلدية، وقد تكون هذه اللجان دائمة أو مؤقتة[1].

[1] بلجيلالي احمد، مرجع سابق، ص: 48

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- ❖ الاقتصادية والمالية والاستثمار؛
- ❖ الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- ❖ لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- ❖ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- ❖ لجنة الفلاحة والري والصيد البحري[1].

كما يمكن للبلدية أن تنشأ لجانا أخرى متخصصة تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة والإسكان، يجوز لكل لجنة أن تستدعي لحضور اجتماعات بصفة استثنائية موظفي البلدية، وكذا مواطني وسكان البلدية أو خبراء ومتخصصين.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتعرض للأحكام المتعلقة بتعينه وانتهاء مهامه

1. اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون، وبعد 15 يوما من إعلان نتائج الانتخابات وحصوله على أغلبية التصويت يتم تعينه وبعد ما يتم تنصيبه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، يتم الإعلان عن ذلك للعموم ويبلغ الوالي فورا[2].

2,انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إضافة إلى حالة الوفاء وانتهاء مدة العهد 05 سنوات، تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إستنادا إلى الأحكام الواردة في قانون البلدية في حالتين أساسيتين:

- ❖ **الاستقالة:** وتتمثل في تغيير رئيس المجلس صراحة وكتابيا عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس، وذكر في المادة 54 من قانون البلدية 90- 08 انه يتم إخطار الولي بهذه الاستقالة كما أنها تقدم للمجس كهيئة للمداولة

[1] قانون الجماعات الاقليمية المادة 31 المتعلق بالبلدية 2011، ص: 8

[2] قانون الجماعات الاقليمية المادة 62 و 64 المتعلق بالبلدية 2011، ص: 12

❖ **سحب الثقة:** وتتمثل في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية أعضاء المجلس أي ثلثي الأعضاء، والإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته الرئاسية.

المطلب الثالث: اختصاصات هيئة البلدية الجزائرية

يحدد القانون صلاحيات البلدية ومجالات تدخلها، ويحدد اختصاصاتها كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية كما يلي:

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس إطار الممارسة الديمقراطية محليا ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي:

1. في مجالات التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز

يقوم المجلس البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، ويعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي.

2. في المجال الاجتماعي

تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات، وتشجيع النقل المدرسي، وترقية المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية.

3. في المجال المالي

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها، ويصوت غلى الميزانية الإضافية قبل 15جوان من السنة التي تطبق فيها، ويتم التصويت على الاعتمادات بكل فروعها، وفي حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة، فان الوالي يعيدها خلال 15 يوما من تاريخ استلامها.

4. في المجال الاقتصادي

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل عمل من شأنه أن يطور الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وتوسيع قدراتهم السياحية، وذلك من خلال تشجيع المتعاملين في المجال السياحي[1].

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقوم بصلاحيات متعددة ومتنوعة حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

1. تمثيل الدولة

يقوم بتمثيل الدولة في إقليم البلدية، ويتمتع بصلاحيات واسعة، كما يتمتع الرئيس بصفة ضابط السلطة القضائية،وذلك طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية، كما يمثل السلطة الإدارية، ويتخذ الإجراءات الاحتياطية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية، كما يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات باعتباره ممثلا للدولة في حدود إقليم البلدية.

2. تمثيل البلدية

تتمتع بالشخصية المعنوية فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يمثل كل أعمال الحياة الميدانية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث تحضير الدورات وتسير الجلسات.

كما يقوم بإدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها، حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة ما يلي:

- ❖ تسيير إدارات البلدية والإذن بالإنفاق؛
- ❖ القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية؛
- ❖ توظيف مستخدمي البلدية ومراقبة تنفيذها؛
- ❖ إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المحلين؛
- ❖ السهر على وضعية المصالح والمؤسسات البلدية[2].

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص: 98

[2] قانون الجماعات الاقليمية المادة 85 و 88 من قانون المتعلق بالبلدية 2011، ص: 15

المبحث الثاني: مدخل حول ميزا نية البلدية

باعتبار البلدية جماعة محلية قاعدية مسؤولية عن رقع جغرافية من الدولة، فهي تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، فهي تعتبر كشخص معنوي مزود بميزانية، وهي محل لنفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون، وللتعرف أكثر على ميزانية البلدية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وسنتطرق إلى تعريف ميزانية البلدية في المطلب الأول، وخصائص الميزانية في المطلب الثاني، وفي المطلب الأخير تناولنا مراحل إعداد الميزانية ومراقبتها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية

تعرف ميزانية البلدية حسب المادة 176 من قانون الجماعات الإقليمية رقم 11- 10 على أنها " جدول تقديرات الإيرادات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة ويسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار ".

كما تعرف بأنها "جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل أمرا بالإذن للإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية" [1].

وفي تعريف أخر "فهي وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة والنفقات لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام"[2].

والميزانية بمفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنةواحدة، وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها، وهي وثيقة حسابية تقديرية يتم أعدادها لدورة معينة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه النفقات والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف[3].

[1] شباب سيهام، **"إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2012، ص: 97

[2] قديد ياقوت، **"الاستقلالية المالية للجماعات المحلية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2011، ص: 6

[3] برابح محمد، مرجع سابق، ص: 19

كما تعرف بأنها" تعبر عن الإنتاج الديمقراطي، حيث يسمح للمنتخبين المحليين بتنفيذ رقابة إلزامية على تنفيذ الميزانية"[1].

المطلب الثاني: خصائص ميزانية البلدية

من خلال ما سبق تعتبر ميزانية البلدية عمل منظم؛ وبالتالي يكون توقع إيرادات والنفقات من أجل الترخيص لعملياتها وهذه العناصر هي:

أولا: عمل منظم

تخضع الميزانية لقانون البلديات وللنصوص المكملة له وتخضع دورياتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية.

ثانيا: عمل تقديري

ينبغي على البلدية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل، لذلك ينبغي عليها في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها وعلى هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالإعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها.

ثالثا: عمل ترخيصي

تعد ميزانية البلدية أمر بالإذن فبمجرد التصويت عليها والمصادقة فان المجلس البلدي يتمكن من تسير مصالح البلدية ولا يستطيع احد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها وليس لترخيص نفس الأهمية[2].

[1] بن لباد محمد، **"مخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 61

[2] قطاف نبيل،مرجع سابق، ص ص: 101-102

المطلب الثالث: مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها

أولا: مراحل إعدادها

تمر ميزانية البلدية بعدة مراحل وهي كالتالي:

1. تحضير الميزانية

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي رؤساء المصالح، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحها، وينفذون مشروع الميزانية وفق المخطط المحاسبي، كما تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون، وينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة السابقة التي تطبق عليها هذه الميزانية، ويصوت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا، ومادة مادة بالنسبة للفروع الخاص بالتسيير وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي لتبدي رأيها فيه،وذلك قبل أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.

2. التصويت على الميزانية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وهذا حسب ما ورد في المادة 151 من قانون البلدية 90_08 تشمل ميزانية البلدية على قسمين وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا، ولقد حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية في المادة 152 من قانون البلدية فبالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاما قبل 31أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

3. المصادقة على الميزانية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب الولاية أو الدائرة حسب الحالة، ووفقا للأحكام القانونية تكون مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان بتوضيح محتوى كل مادة.

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلا توازن الميزانية، يعتقد أنها غير مؤسسة فانه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها،وذلك من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها، فإذا أفترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة، أو أن تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فان هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك، وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

ثانيا: تنفيذ الميزانية

تنفيذ ميزانية البلدية يعني تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات التي أدرجت في هذه الوثيقة، والتي تم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليها من السلطة الوصية، هذا في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط طرق تحصيل ودفع النفقات، وأن هذه العملية تخضع إلى قواعد وأسس عامة لابد من توفرها.

1. الأسس العامة لتنفيذ الميزانية

يخضع تنفيذ ميزانية البلدية إلى قواعد المحاسبة العمومية وتتمثل في:

❖ **مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية**

ان مضمون هذا المبدأ هو التفرقة بين الوظائف التي تتوقف على الأمرين بالصرف والمحاسبين، وهذا من أجل تنفيذ عمليات الميزانية، كما يسمح هذا المبدأ بتقسيم العمل، والمراقبة المتبادلة بالإضافة إلى وحدة العملية المالية وتسيير الرقابة العقارية، ويتجسد هذا من خلال وثيقتين لتنفيذها

ـ الحساب الإداري المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

ـ حساب التسيير المقدم من طرف المحاسب العمومي[1].

❖ **مبدأ التفرقة بين الملائمة والقانونية**

مفهوم الملائمة واسع وغير محدد بدقة مما يعطي للموظف حرية كبيرة في تبرير أعماله، أما بالنسبة لقانونية عمل الموظف فانه من السهل الحكم على مدى قانونية العمل الذي يقوم به الموظف وهذا بسبب وجود القوانين التي تحدد الإطار الذي يعمل به.

[1] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 136

وهذه الملائمة تهتم بالدرجة الأولى بالآمر بالصرف على عكس المحاسب العمومي الذي يهتم بمدى تطابق القرارات أو الأعمال المالية والمحاسبية بالقوانين والأنظمة الجارية للعمل.

❖ **مبدأ عدم التخصص**

ومضمونه أنه لا تخصص بعض الإيرادات لتغطية نفقات معينة وأن تجاهل هذا المبدأ قد يحدث عدة مشاكل، حيث أن تخصيص إيرادات معينة لتمويل نفقات معينة قد يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق في حالة زيادة الايرادات المخصصة لهذه النفقات، وقد يتعذر تنفيذ البرامج والأعمال في حالة انخفاض الايرادات المخصصة لهذه النفقة[1].

2. أجهزة التنفيذ

يقوم بمهام تنفيذ عمليات الميزانية كل من الأمر بالصرف، وهو رئيس المجلس البلدي، والمحاسب العمومي وهو أمين خزينة البلدية، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

❖ **الآمر بالصرف**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته أمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي:

ـ الحفاظ على أموال البلدية و إدارتها؛

ـ تسيير إيرادات البلدية و تحديد الآمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة محاسبة البلدية؛

ـ عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار؛

ـ تمثيل البلدية أمام القضاء؛

ـ كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات؛

ـ إعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية[2].

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص: 144

[2] الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص: 102

❖ **المحاسب العمومي**

حسب المادة 33 من قانون 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

ـ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

ـ ضمان حراسة الأموال أو القيم والمواد المكلف بها؛

ـ تداول الأموال والممتلكات والموارد؛

ـ حركة حسابات الموجودات.

3.عمليات تنفيذ ميزانية البلدية

❖ **تنفيذ النفقات**

وتمر عملية صرف النفقات بمرحلتين:

ـ المرحلة الإدارية؛

ـ المرحلة المحاسبية[1].

حيث يتم التمييز بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية على عدة أسس:

❖ **على المستوى المالي:** يضمن وضوح و دقة عمليات الإنفاق؛
❖ **على المستوى القانوني:** يسمح بتحديد الوقت الذي لديه تصبح الدولة ملتزمة بالدين؛
❖ **على المستوى الإداري:** تسمح بوضع الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق من خلال إسناد هذه العمليات لسلطة مختلفة[2].

1. المرحلة الإدارية

تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف، وتنفذ هذه المرحلة من خلال ثلاث قرارات وهي: الالتزام بالنفقة، تصفيتها، الامر بصرفها.

[1] لعمارةجمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2004، ص: 149
[2] يلس شاوش بشير، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص: 200

1.1.الالتزام بالنفقة

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، وينشأ نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقا من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها،[1]وهناك التزام إرادي وهو كل عمل إرادي صادر عن رئيس البلدية يترتب عنه تعهد يؤدي إلى نشوء عبء، فحسب المادة 19من قانون المحاسبة العمومية"يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين" والمتمثل في التصرف القانوني، والذي ينشأ التزاما عليها كشراء معدات ولوازم للبلدية، أما الالتزام اللاإرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب على البلدية إنفاق مبلغ ما، كحصول أمر غير متوقع وبالتالي ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية.

2.1.التصفية

إن التصفية تسمح بضبط مبلغ النفقة على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة، وعمليا تمثل التصفية في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة، مع إتمام أداء الخدمة الموضوعة للنفقة وصحة مبلغها[2].

3.1.الآمر بصرف النفقة

حسب المادة 21من قانون المحاسبة العمومية "يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية" وبالتالي يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل الالتزام والتصفية.

2.المرحلة المحاسبية

تعتبر هذه المرحلة أخر إجراء تقوم به الأجهزة المختصة بتنفيذ الميزانية، وهذا لإبرام ذمة البلدية من الدين، و يتم تسديد النفقة من قبل أمين خزينة البلدية بصفته المحاسب العمومي وتتم هذه المرحلة بمايلي:

1.2.مراقبة الحوالات وسندات الدفع

إن تسديد النفقة لا يعني أن أمين الخزينة يتأكد من صحة ودقة الوثائق المرفقة بالحوالة أو السندات فقط بل يتحقق من أن المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة قد تمت وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 448

[2] بلجلالي أحمد، مرجع سابق، ص: 76

2.2.الدفع بالمعنى الصحيح

يجب أن يتم التسديد للمستفيد أو لأحد ممثليه الشرعيين[1].

2,3.تنفيذ الإيرادات

إن إيرادات البلدية مختلفة ومتنوعة، ولتسجيلها بالميزانية على الآمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، كما أن عملية الإيرادات تبرز على التوالي إلى الظرف المنشئ بمسائل الالتزام وهو ينشأ دينا ثم يتحقق من نشوء الدين، ثم تأتى مرحلة التصفية و إعداد سند تحصيل المبلغ وأخيرا تغطية هذا الدين[2].

وتمر عملية تنفيذ الإيرادات بمرحلتين:

1. العمليات الإدارية

2.1.الإثبات

تتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية أو من قبل إدارة الدولة، وتتم عن طريق إجراء الإثبات.

2.1.التصفية

ونقصد بها تحديد المبلغ الصحيح للدين الواقع على المدين لفائدة البلدية ويتم تحديد هذا المبلغ استنادا لعدة وثائق متنوعة ككشوف الرسم التي يصدرها رئيس البلدية[3].

2. العمليات المحاسبية

1.2.التحصيل

هو الإيراد الذي بموجبه يتم إبرام ذمة الدين العمومي[4]، يقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند، ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا كالهبات، ويعد تحصيل الإيراد الذي يتم بموجبه إيراد الديون العمومية وعملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها.

---

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص: 117

[2] سعاد طيبي، **"الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية"**، مذكرة ماجيستير،معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص: 23

[3] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص: 117

[4] المادة 18من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص: 113

المحاسب العمومي، وبعد وصول سند التحصيل يتم التأكد من أن هذا السند مرخص، ويقوم بتسجيله ويتابع السندات والمداخل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات.

المبحث الثالث: أقسام ميزانية البلدية ووثائقها

باعتبار أن البلدية ذات شخصية معنوية، فهي تقوم بتنفيذ ميزانياتها السنوية من أجل تسيير مصالحها الضرورية،وذلك من خلال تسجيل إيرادات ونفقات الميزانية ووثائقها التي تعمل على تسهيل شكل الميزانية الحقيقية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أقسام ميزانية البلدية ووثائقها من خلال تخصيص المطلب الأول والثاني إلى إيرادات الميزانية ونفقاتها، أما في المطلب الثالث سنتطرق الى وثائق هذه الميزانية.

المطلب الأول: الإيرادات

تنقسم إيرادات البلدية إلى:

- إيرادات قسم التسيير؛
- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

أولا: إيرادات قسم التسيير

تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

1. ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم الممول بها؛
2. المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
3. رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات؛
4. ناتج ومدا خيل أملاك البلدية[1].

حيث يمكن تصنيف هذه الإيرادات إلى:

❖ **مصادر داخلية**

- **إيرادات جبائية:** الضرائب المباشرة والغير مباشرة.
- **إيرادات غير جبائية:** منتوج الاستغلال ومدا خيل الأملاك والناتج المالي.

❖ **مصادر خارجية:** الإعانات والمساعدات والقروض[1].

[1] قانون الجماعات الإقليمية المادة 195المتعلق بالبلدية، ص: 29

1.1. الإيرادات الجبائية: والتي تتمثل في:

- الضرائب المباشرة

- ❖ الرسم على النشاط المهني؛
- ❖ الرسم العقاري ورسم التطهير ؛
- ❖ رسم البيئة؛
- ❖ الضريبة على الثروة؛
- ❖ رسوم وضرائب أخرى.

ـ الضرائب غير المباشرة

- ❖ على القيمة المضافة؛
- ❖ الرسم رسم الإقامة؛
- ❖ رسم الذبح؛
- ❖ رسم على الافراح؛
- ❖ رسوم و ضرائب أخرى.

2.1 الإيرادات غير الجبائية: والتي تتكون من:

ـ إيرادات الأملاك

- ❖ بيع المحاصيل وكراء البنايات والمحلات وعتاد البلدية؛
- ❖ حقوق أشغال الطرق وأماكن التوقف؛
- ❖ حقوق المكان في المعارض والأسواق؛
- ❖ حقوق استعمال الطرق.

ـ نواتج الاستغلال

وتشمل كل المواد المالية التي تتحصل عليها البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين كحقوق الدخول إلى المتاحف.

[1] بلجلالي أحمد، مرجع سابق، ص: 83

ـ نواتج مالية

تحصل النواتج المالية نتيجة امتلاكها لأسهم وسندات في المؤسسات العمومية والخاصة من أجل تحسين مواردها المالية.

2 .الإيرادات الخارجية

- ❖ تخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- ❖ نواتج استثنائية وتتعلق بالإعانات التي تقدمها البلدية المتعلقة بالأحداث الطارئة؛
- ❖ التغطيات والإعانات والمساهمات وتشمل الإعانات التي تحصل عليها البلدية كدفع تكاليف الانتخابات ومساعدة المحتاجين[1].

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار حسب المادة 195 من قانون البلدية من:

1.ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية؛

2.الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري؛

3.ناتج المساهمات في رأس المال؛

4.إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛

5.الهيئات والوصايا المقبولة؛

6.كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛

7.ناتج القروض.

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص ص:106-107

المطلب الثاني: النفقات

تنقسم نفقات البلدية إلى:

ـ نفقات قسم التسيير؛

ـ نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

أولا: نفقات قسم التسيير

تتكون نفقات التسيير على ما يلي:

- ❖ أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛
- ❖ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
- ❖ المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية بموجب القوانين؛
- ❖ نفقات الصيانة والأملاك المنقولة والعقارية؛
- ❖ نفقات صيانة طرق البلدية؛
- ❖ أعباء التسيير المرتبطة بتسيير استغلال تجهيزات جديدة؛
- ❖ مصاريف تسيير مصالح البلدية[1].

حيث يحتوي كل نوع من هذه النفقات على المفصلة كما يلي:

1. **النفقات الإجبارية**
   - ❖ أجور وأعباء المستخدمين؛
   - ❖ علاوة المنتخبين؛
   - ❖ مبلغ المساهمة في صندوق ضمان الضرائب؛
   - ❖ تأمين العقارات والمنقولات.
2. **النفقات الضرورية**
   - ❖ صيانة الممتلكات المنقولة والغير منقولة؛
   - ❖ الوقود والمحروقات؛
   - ❖ اللوازم المختلفة للمكاتب.

[1] المادة 198 قانون الجماعات الاقليمية، ص: 30

3. النفقات الاختيارية

تعتبر اختيارية كل النفقات غير المصنفة ضمن نفقات الإجبارية والضرورية وعدم القيام بها ليس له تأثير على سير مصالح البلدية، حيث تقوم بها إذا سمحت لها إمكانياتها المالية وتتمثل هذه النفقات خصوصا الإعلانات بكل أنواعها والنفقات ذات الطابع الكمالي[1].

ثانيا: نفقات التجهيز والاستثمار

تتكون نفقات قسم التجهيز والاستثمار حسب المادة 198من قانون البلدية على:

- ❖ نفقات التجهيز العمومي؛
- ❖ نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
- ❖ تسديد رأس مال القروض؛
- ❖ نفقات إعادة تهيئة المنشآت.

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص: 109

المطلب الثالث: وثائق الميزانية

أولا: الميزانية الأولية

قبل بداية السنة المالية تقوم البلدية بتقدير نفقاتها وإيراداتها السنوية في كشف إجمالي بالميزانية الأولية، والتي تقوم بتفصيل كافة العمليات المالية والضرورية، حيث تتضمن هذه الميزانية على الإيرادات والنفقات خلال السنة المعنية، ويقوم بتحضيرها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،وذلك قبل 31أكتوبر من السنة التي تسبق التنفيذ وهذا حسب المادة 152من قانون البلدية والمادة 143من قانون الولاية.

ثانيا:الميزانية الإضافية

هي امتداد للميزانية الأولية فالميزانية الإضافية تعتبر ميزانية أولية مضاف إليها ترحيل باقي الحسابات الإدارية والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية لسنة معنية، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيل لأنها تتضمن:

1.كل ترحيلات النفقات المتبقية من السنة السابقة؛

2.كل ترحيلات الإيرادات المتبقية من السنة السابقة؛

3.ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15جوان من السنة التي تطبق خلالها، وبصفة إلزامية على الميزانية الإضافية فانها تتم عن طريق مداولة يجرى من خلالها هذا التعديل ويتم تسويتها في الحساب الإداري.

وللميزانية الاضافية مهام تتمثل في:

- ضبط الميزانية الاولية للسنة الجارية والارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية؛
- عمليات لم تتم بعد أو فائض من المواد أو عجزا في الميزانية[1].

[1] سعاد طيبي، مرجع سابق، ص: 11

ثالثا:الحساب الاداري

يتضمن هذا الحساب النتائج الخاصة بالسنة المالية السابقة وبين هذا الحساب كل النفقات التي انفقت والايرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، ويتم إعداده من طرف الآمر بالصرف رئيس المجلس البلدي أو الولائي،ويكون هذا في نهاية السنة المالية الذي يشمل على العمليات التي قام بها:

1. الاعتمادات المفتوحة والمرخص بها؛
2. الالتزامات المتبوعة بأداء الخدمة في نهاية السنة المالية؛
3. الانجازات التي تم إصدارها وقبولها من طرف المحاسب العمومي؛
4. باقي الانجازات أي التي لم يؤمر بدفعها عند نهاية السنة المالية

كما يوضح لنا الحساب الإداري ثلاث نقاط أساسية في إعداد الميزانية الإضافية:

- ❖ باقي الانجاز و التحصيل لفرع التسيير والتي تنتقل إلى الميزانية الإضافية؛
- ❖ يوضح لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار؛
- ❖ يستخرج لنا العجز إن وجد.

فالحساب الإداري هو الحساب الميزاني بين تنفيذ الميزانيات، أو بصورة أدق مستوى انجاز التقدير الميزاني المصوت عليه من طرف المجالس الشعبية المحلية، لأنه يعوض بواسطة جداول حسب تسلسل فصول و موارد الميزانية كما يلي:

1. التقديرات؛
2. التعيينات؛
3. الانجازات.

كما أن الحساب الإداري مجرد حساب للتدقيق، يتجاهل حساب المدخرات والديون والافتراضات والخزينة[1].

[1] بن لباد محمد، مرجع سابق، ص: 64

خلاصة الفصل

إن البلدية بحكم تعاملها المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم والعمل على تحقيق سياسة الدولة تكتسي أهمية خاصة، لكونها الهيئة القاعدية الأولى التي يلجأ إليها المواطن، وهذا يجعلها تتحمل عبئ ومسؤوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشعبة.

إن تحقيق كل هذه الطموحات والقيام بكل الصلاحيات وترجمتها ميدانيا يتطلب نفقات مالية، تكون كفيلة لتغطية نفقات البلدية، وذلك من خلال ميزانيتها والمتمثلة في الإيرادات المالية المتأتية في الغالب من الموارد الجبائية، باعتبار أنها تمثل مصدر رئيسي لتغطية النفقات، وبالتالي يجب إعادة الاعتبار لهذه الموارد بدءا بالموارد الجبائية المحلية من أجل رفع مرد ودية الضرائب الموجودة.

فميزانية البلدية تعتبر أداة فعالة لتسيير مصالحها المحلية وأن عملية تنفيذها وإعدادها تتم بواسطة القانون، وتكون تحت أعين هيئات مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها.

دراسة حالة ميزانية بلدية فرجيوة خلال الفترة 2011- 2015

تمهيد

من خلال الموازنة مع الجانب النظري لهذه الدراسة و التي تتمحور حول مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، سنحاول في هذا الفصل إسقاط هذا المحتوى في الميدان، من خلال دراستنا الميدانية لبلدية فرجيوة، فقد حاولنا من خلالها إعطاء نظرة عامة لهذه البلدية في المبحث الأول،ثم قمنا بتحليل التدفقات الموارد الجبائية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى أهمية الموارد الجبائية بالنسبة للموارد الأخرى.

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية فرجيوة

لضمانفعالية تسيير شؤون البلاد تحتاج الدولة إلى تقسيمات إدارية من بينها البلدية، فهي تعتبر خلية في جهات الدولة وجماعة إقليمية محلية لامركزية، تتمتع بأساس قانوني.

وعليه حاولنا من خلال هذا المبحث التعرف أكثر على بلدية فرجيوة من خلال إعطاء نبذة تاريخية عنها في المطلب الأول، ومعرفة مهامها وهيكلها من خلال المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول: نبذة تاريخية لبلدية فرجيوة

الموقع الجغرافي

تقع شمال غربي عاصمة الولاية ميلة. فرجيوة أو ماكانت تعرف سابقا بفج أمزالة أو فج الأخيار يعود تاريخها إلى قبائل كتامة التي ساهمت بشكل فعال على نشأة الدولة الفاطمية في مصر كما عرفها ابن خلدون في كتاباته باسم دار الهجرة كان لها تاريخ عظيم خلال الحقبة الاستعمارية وعرفت معارك طاحنة لعل أشهرها معارك جبال الحلفاء.

أصل السكان

سكان مدينة فرجيوة هم أما زيغ يعود أصلهم إلى قبيلة كتامة البربرية وتعرف المنطقة بالإضافة إلى ولاية جيجل وغربي سكيكدة وشمال سطيف باسم القبائل الصغرى (قبائل الحدرة) حيث تلاحظ في اللهجة المحلية العديد من الكلمات الأمازيغية وكذا اللكنة القبائلية[1].

معالم المدينة

السجن الأحمر: سمي السجن الأحمر لأنه بني بحجارة محلية حمراء اللون، كما طلي باللون الأحمر وتسميته معبرة ومتلائمة مع لون الدماء الطاهرة التي استنزفها جلادو هذا الجحيم من أجساد الجزائريين. بني هذا السجن على مساحة 2000 متر مربع سنة 1956 بوسط مدينة فرجيوة يوجد الآن بحي خزان الماء، عدد زنزاناته 29. ويتكون من قسمين رئيسيين:القسم الأول خصص كمقر للضابط العسكري والمكاتب الإدارية من شؤون عسكرية وإعلامية (مكتب مسير السجن ومخزن الأثاث والأدوات)والقسم الثاني خصص للمساجين وبه 29 زنزانة يتفرع إلى مجمعين يحتوي كل منهما على عدد من الزنزانات فردية وجماعية.

[1] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة المستقبلة، مصلحة المستخدمين.

جنان الحاكم: ويعود هذا المعلم الأثري المصنف ضمن الحظيرة الوطنية للممتلكات الثقافية المحمية إلى العهد الفرنسي حيث كان مقرا لحاك الاداري الفرنسي الذي اتخذه خلال الاحتلال الفرنسي مقرا له.وقد صنف وسمي بمصدر23قصر الآغا المتربع على 800 متر مربع بطرازه العمراني الجميل وتوفره على مخازن للغذاء كما لجأ إليه غلاة الاستعمار بمنطقة فرجيوة في 9 ماي 1945 للتحصين بداخله عندما هاجمهم أهالي المنطقة الذين ثاروا على المحتلينبعد سماعهم أخبار مجازر سطيف وخراطة وقالمة ويقع في قلب المدينة.

المطلب الثاني: تعريف و مهام بلدية فرجيوة

تعرف البلدية على أنها أصغر وحدة إدارية في الولاية والدولة ككل، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، لها مجلس منتخب يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب.

أولا: تعريف بلدية فرجيوة

هي إحدى بلديات دائرة فرجيوة بولاية ميلة بها مقر الدائرة مساحتها 78,80كم^2 ويسكنها 51338 نسمة حسب إحصائيات السكن والسكان لسنة 2008م يتمركز سكانها بمقر البلدية والمشاتي المجاورة يعتمدون في نشاطهم أساسا على الفلاحة والتجارة والهجرة الخارجية وخاصة الداخلية منها كما يوجد بها وحدتان اقتصاديتان وهما مطحنة الرياض وحدة السوناريك.

كما يعمل بها 344 عامل منهم 94 موظف بمصالح الادارة والباقي بمختلف الورشات والمدارس وسائقين وغير ذلك.

ثانيا: مهام بلدية فرجيوة

تمارس البلدية مهام متعددة قمنا بتقسيمها إلى المهام التقنية والإدارية[2]:

1_ المهام الإدارية

- ❖ العمل قدر الإمكان على تفادي حالات عجز الميزانية؛
- ❖ العمل على حسن تقدير نفقات وإيرادات البلدية لتفادي حالة اللاتوازن؛
- ❖ معالجة شؤون العمال الاجتماعية من التقاعد؛
- ❖ تنشيط ومراقبة هياكل الأمانة العامة؛

[2] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة المستقبلة، مصلحة المستخدمين.

- ❖ صيانة وسائل وتجهيزات مصالح البلدية وتأمين كافة لوازم المكتب؛
- ❖ تسجيل عقود الميلاد والزواج وغيرها؛
- ❖ ضبط سجلات الانتخابات؛
- ❖ الاهتمام بمشاكل المواطنين في مجال النظافة؛
- ❖ تسليم رخص البناء والهدم.

2- المهام التقنية

- ❖ تموين مختلف المديريات ومصالح البلدية بمختلف الأجهزة والوسائل اللازمة لعمالها؛
- ❖ انجاز المدارس الابتدائية والثقافية؛
- ❖ تهيئة الأرصفة والحدائق العمومية؛
- ❖ صيانة وسائل نقل البلدية؛
- ❖ تخصيص وسائل نقل التلاميذ القاطنين بالمناطق النائية إلى المدارس؛
- ❖ وضع إشارات المرور العادية والضوئية؛
- ❖ صيانة المساحات الخضراء وغرس الأشجار[3].

[3] وثائق مقدمة من طرف المؤسسة المستقبلة، مصلحة المستخدمين.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية فرجيوة

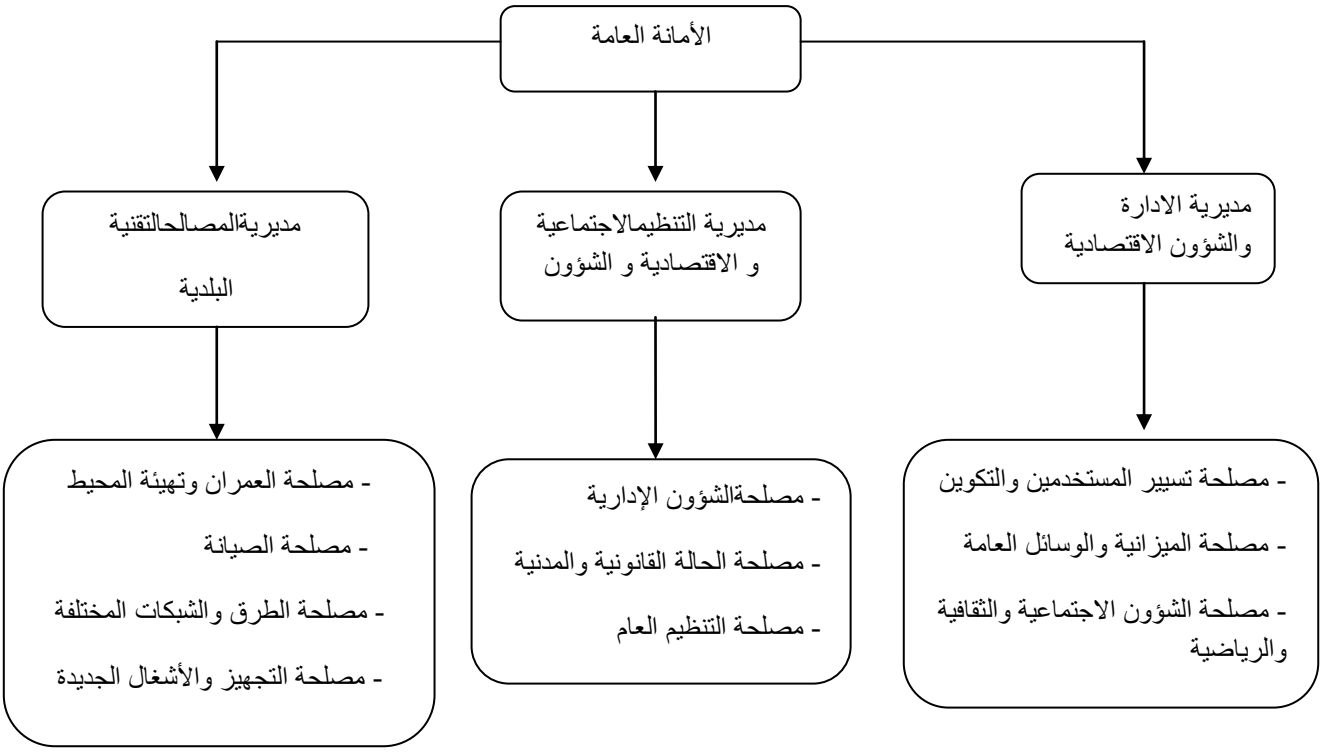

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة المستقبلة، مصلحة المستخدمين.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتدفقات الموارد الجبائية لبلدية فرجيوة

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تفصيلية لتدفقات الموارد الجبائية لبلدية فرجيوة، ذلك من خلال دراسة تدفقات الموارد الجبائية لبلدية فرجيوة في المطلب الأول، وتغيرات كل أنواع الموارد الجبائية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث خصصناه لدور الموارد الجبائية في تغطية نفقات البلدية.

المطلب الأول: تطور تدفقات الموارد الجبائية لبلدية فرجيوة

سنحاول في هذا المطلب بيان تطور تدفقات الموارد الجبائية من خلال الجدول رقم(03) ومعرفة النسب المئوية لهذه الموارد من خلال الجدول رقم(04) للفترة الممتدة من 2011 – 2015

الجدول رقم(03)

تطور تدفقات الموارد الجبائية خلال الفترة 2011-2015 **الوحدة: دج**

السنة / البيان	2011	2012	2013	2014	2015
الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات	54244.238,54	5783186,51	7821184,52	6187906,39	5545485,86
رسم الذبح	420000,00	4620000,00	3857000.00	5117000,00	4207000,00
الرسم على العاب اليناصيب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
رسم الإقامة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
رسم الحفلات	734000,00	822000,00	834000,00	870000,00	804000,00
رسوم أخرى(غير مباشرة)	2339104.00	1564005,00	1214415,00	17042263,39	2577444,31
رسم العقاري	2349626,13	863587,33	74157,00	2408951,82	1909051,20
رسم التطهير	919488,18	2149155,00	0,00	1201800,00	944400,00
الرسم على النشاط المهني	29064387.49	32110532,58	39664136,70	36932664,50	36033516,85
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الرسم على النشاط الغير تجاري وحقوق	0.00	0,00	0,00	0,00	0,00
قسط البلدية على التسديد الجزافي	1037001,49	1128001,42	1938934,76	2842205,65	3187738,64
قسط البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
10/1من التسديد الجزافي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الرسم الوحيد على نقل الخاص	0.00	0,00	0,00	0,00	0,00
ضريبة الفلاحية الوحيدة	0.00	0,00	0,00	0,00	0,00
ضرائب اخرى مباشرة	8648284,72	1235049,51	13518080,76	13518080,76	2504659.00
رسم التاجير على لاغراض سياحية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الموارد	547161130,55	50275517,35	68855167,44	73845690,75	53506295,86
نسبة النمو (%)	-	-8,11	36,35	7,24	-27,54

المصدر:من إعداد الطلبة انطلاقا من الإحصائياتالمأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال معطيات الجدول رقم(03) نلاحظ أن إجمالي الموارد الجبائية انخفضت في سنة 2012 إلى 50.275.517,35دج مقارنة بالسنة السابقة حيث قدر الفارق بينهما بقيمة 4.440.613,2دج، لكن خلال سنة 2013 ارتفعت إجمالي هذه الموارد بمبلغ 68.855.167,44دج، أما في سنة 2014 حققت أكبر مبلغ قدره 73.845.690,75دج، إلى أن تدهورت هذه القيمة إلى 53.506.295,8دج في سنة 2015، و يرجع سبب زيادة قيمة إجمالي الموارد بالأساس إلى زيادة الرسم على النشاط المهني خلال سنتي 2013 و 2014 والعكس في حالة انخفاضها.

كذلك بالنسبة لمعدل نمو هذه الموارد فقد سجلت أقل معدل سالب خلال سنة 2015 بـ- 27,54%و أكبر معدل نمو ٍ36,35%في سنة 2013، ويرجع سبب انخفاض هذا المعدل إلى تدهور قيمة الضرائب مباشرة أخرى بالإضافة إلى رسم الحفلات وسوف نقوم بالتفسير أكثر في المطلب الثاني.

جدول رقم (04)

النسب المئوية لمختلف الموارد الجبائية بالنسبة لإجمالي الموارد الجبائية الوحدة: %

سنة /البيان	2011	2012	2013	2014	2015
الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات	9,91	0,11	11,35	8,37	10,36
رسم الذبح	1,34	0,09	5,60	6,92	7,86
الرسم على العاب اليانصيب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
رسم الإقامة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
رسم الحفلات	0,01	0,01	1,21	1,17	1,50
رسوم أخرى(غير مباشرة)	0,04	0,03	1,71	23,07	4,81
رسم العقاري	4,29	0,01	0,10	3,26	3,56
رسم التطهير	1,68	0,04	0,00	1,62	1,76
الرسم على النشاط المهني	53,11	63,86	57,60	50,01	67,39
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الرسم على النشاط الغير تجاري وحقوق	0.00	0,00	0,00	0,00	0,00
قسط البلدية على التسديد الجزافي	1,89	2,24	2,81	3,84	5,95
قسط البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
10/1من التسديد الجزافي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الرسم الوحيد على نقل الخاص	0.00	0,00	0,00	0,00	0,00
ضريبة الفلاحية الوحيدة	0.00	0,00	0,00	0,00	0,00
ضرائبأخرى مباشرة	15,80	2,45	19,63	1,68	4,68
رسم التأجير على لأغراض سياحية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المصدر:من إعداد الطلبة انطلاقا من الإحصائيات المأخوذة من الحساب الاداري للبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

يمثل الجدول رقم(04) النسب المئوية لمختلف الموارد الجبائية خلال الفترة الممتدة من 2011 الى2015، نلاحظ أن جل هذه النسب متذبذبة و منخفضةوأن كلها تتراوح من 1% إلى 20% بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم خلال الخمس سنوات المذكورة، ماعدا رسم وحيدوهو الرسم على النشاط المهني، والذي سجل أقل نسبة في سنة 2014 بمعدل 50,01% إلا أن هذه النسبة ارتفعت في سنة 2015 بمعدل 67,39% وهي أكبر نسبة وصل إليها هذا الرسم.

سنتطرق في المطلب الثاني الى أسباب انخفاض و ارتفاع هذه الرسوم كل رسم على حدا.

المطلب الثاني: دراسة تغيرات كل أنواع الموارد الجبائية

سنحاول في هذا المطلب دراسةمختلف تغيرات معدل نمو الضرائب و الرسوم كل بالتفصيل

أولا:الرسم على الذبح

جدول رقم(05)

معدل نمو الرسم على الذبح **الوحدة:دج**

معدل/السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
رسم الذبح	420000	4620000	3857000	5117000	4207000
معدل النمو%	-	**34,57**	**-0,83**	**32,66**	**-17,78**

المصدر: من إعداد الطلبةمن إحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال إحصائيات الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تذبذب في المبالغ المحصل عليها من الرسم على الذبح، وأن أقل مبلغ محصل كان خلال سنة2011بمبلغ قدره 2.400.00دج والسبب راجع إلى ضعف القدرة الشرائية لسكان البلدية، وأن أكبر مبلغ تم تحصيله خلال سنة 2014 بمبلغ قدر5.117.000دج وهذا راجع لتحسن المستوى المعيشي لسكانهذه البلدية،إلا أن هذا المبلغ سرعان ما تراجع في سنة 2015.

كما نلاحظ أن معدل نمو الرسم على الذبح خلال سنة 2012 كان أكبر معدل بنسبة 34,57% وبمبلغ إجمالي قدره 4.620.000دج، لكنه تراجع في سنة 2015 بمعدل -17,78% وبمبلغإجمالي قدره 4.207.000دج.

قد نفسر سبب هذا الانخفاض إلى عدم استهلاك سكان البلدية للحوم الحمراء بشكل كثير مقارنة بسنتي 2012 و 2014 بسب ارتفاع الأسعار وإحلالها باللحوم البيضاء، بالإضافة إلى انتشار الذبح الفوضوي غير المراقب من طرف المصالح البيطرية.

ثانيا:رسم الحفلات

الجدول رقم(06)

معدل نمو الرسم على الحفلات **الوحدة: دج**

معدل/السنة	2011	2012	2013	2014	2015
رسم الحفلات	734000,00	822000,00	834000,00	870000,00	804000,00
معدل النمو%	-	**11,99**	**1,45**	**4,31**	**-7,59**

المصدر: من إعداد الطلبة من إحصائيات المأخوذةمن الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال الجدول السالف الذكر، نلاحظ أن المبالغ الجمالية لرسم الحفلات متفاوتة ومتزايدة من سنة لأخرى حيث تم تسجيل أكبر مبلغ في سنة 2014 بمبلغ قدره 8.70.000,00دج لكن انخفض هذا المبلغ بقيمة قدرها 66.000,00دج خلال سنة 2015.

كما نلاحظ أن معدل نمو رسم الحفلات في سنة 2012 قدر بنسبة 11,99% وهو أكبر معدل نموتم تسجيله في مختلف السنوات المدروسة،لكنه تراجع بشكل مستمر في سنتي 2013 و 2014 بمعدل نمو موجب إلى أن أصبح هذا المعدل سالب خلال سنة 2015 بنسبة - 7,59%.

قد يرجع سبب تدهور رسم الحفلات من سنة لأخربإلى قلة عدد الأشخاص المقبلين على الزواج بطلب رخصة على ذلك، وقد يرجع إلى نقص عدد الحفلات خلال هذه السنوات، بالإضافةإلى عدم حرص البلدية على إجباريةالأشخاص على تقديم طلب الحصول علىهذه الرخصة.

ثالثا:الرسم العقاري

الجدول رقم(07)

معدل نمو الرسم العقاري **الوحدة: دج**

معدل/السنة	2011	2012	2013	2014	2015
رسم العقاري	2349626,13	863587,33	74157,00	2408951,82	1909051,2
معدل النمو%	-	**-63,25**	**-91,41**	**-67,52**	**-20,75**

المصدر: من إعداد الطلبة من إحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال إحصائيات الجدول رقم(07) نلاحظ أن معدل نمو الرسم العقاري أكثر الإيرادات الضريبية تذبذبا وتدهورا بعد رسم التطهير من سنة لأخرى، وأن أسوء معدل نمو سالب تم تحقيقه في سنة 2013 بمعدل -91,41%حيث سجلت معدل -20,75%سنة 2015 أي تناقصت قيمة هذا التدهور بنسبة - 70,66%في هذه السنة رغم أنها لاتزال سالبة.

كما نلاحظ أكبر قيمة تم تحصيلها من الرسم العقاري سنة 2014 بمبلغ قدره 2.408.951,82دج وأقل قيمة حصلت كانت سنة 2013 بمبلغ قدره 74.157,00دج.

نفسر أسباب تراجع معدل نمو الرسم العقاري إلى تناقص نسب تحصيل قيم العقارات، وإلى استعمال العقود العرفية في عملية البيع والشراء، بالإضافة إلى وجود بعض العقارات ليس لها عقود ملكية وهذا ما يصعب عملية التحصيل وعليه يمكن استعمال أساليب إجبارية من أجل تحصيل مبالغ رسم العقارات.

رابعا:رسم التطهير

جدول رقم(08)

معدل نمو رسم التطهير **الوحدة :دج**

معدل/السنة	2011	2012	2013	2014	2015
رسم التطهير	919488,81	2149155,00	0,00	1201800,00	94400,00
معدل النمو%	-	**-97,66**	**0,00**	**0,00**	**-92,15**

المصدر: من إعداد الطلبة من إحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال إحصائيات الجدول أعلاه المتعلق بمعدل نمو رسم التطهير نلاحظ أن إيرادات هذا الرسم تختلف من سنة لأخرى، حيث تم تحصيل مبلغ قدره 919.488,81دجفي سنة 2011 إلى أن ارتفعت قيمته خلال سنة2012 بمبلغ 2.149.155,00دج، وقد كان الفارق بينهما جد ملحوظ قدره 1.229.666,19دج إلى أن انعدمت قيمة تحصيل هذا الرسم تماما في سنة 2013 لتعود مرة أخرى خلال سنة 2014 بمبلغ قدره 1.201.800,00دج.

كما نلاحظ أن معدل نمو رسم التطهير أسوء معدل تم تسجيله من مختلف الضرائب والرسوم السالفة الذكر، وما نلاحظه أن معدل هذا الرسم سلبي لسنتي 2012 و 2015 على التسلسل - 97,66% و- 92,15%، أما سنة 2013 و 2014 كان معدل نموهما معدوم تمام.

وباعتبار هذا الرسم خاص برفع القمامات المنزلية على الملكيات المبنية، يمكن ربطه بالرسم العقاري فمن خلال إحصائيات هذا الأخير لاحظنا أن معدلات نموه كانت سالبة وهذا راجع إلى عدم وجود عقود ملكية لهذه العقارات وبالتالي تكون نسبة التحصيل شبه معدومة، ومنه فإن العلاقة بين الرسم العقاري ورسم التطهير طردية كلما كان تحصيل إيرادات الرسم العقاري أكبر كلما كانت إيرادات رسم التطهير أكثر و العكس.

خامسا: الرسم على النشاط المهني

جدول رقم(09)

معدل نمو الرسم على النشاط المهني **الوحدة :دج**

معدل/السنة	2011	2012	2013	2014	2015
النشاط المهني	29064387,49	32110532,58	39664136,7	36932664,5	36033516,85
معدل النمو%	–	**9,49**	**19,04**	**-7,39**	**-4,49**

المصدر: من إعداد الطلبة من إحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال الجدول أعلاه المتعلق بمعدل نمو الرسم على النشاط المهني نلاحظ أن إيرادات هذا الرسم متزايدة على التوالي في الثلاث سنوات الأولى، حيث سجلت أكبر مبلغ قدره 39.664.136,70 في سنة 2013 إلا أنه بدأ بالتناقص في سنتي 2014 و 2015 رغم أن قيمة الانخفاض كانت ضئيلة نوعا ما إلا أنها أثرت على معدل نمو هذا الرسم.

أما معدل نمو الرسم على النشاط المهني سجل أكبر معدل خلال سنة 2013 بـ19,04%ولكن سرعان ما تناقص في السنتين المواليتين بمعدل سالب، حيث قدر سنة 2014بـ7,39 %

يمكن تفسير سبب ارتفاع معدل نمو هذا الرسم رغم أن نسبة زيادته منخفضة في السنوات المذكورةبالنشاط الاقتصادي ففي حالة تحقيق المؤسسات أرباح كبيرة في سنة معينة يتم تحصيل نسبة تتلائم مع أرباحها وبالتالي تكون مردودية الرسم على النشاط المهني لابأس بها، كما قد يرجع السبب إلى اتساع بعض النشاطات الصناعية في هذه البلدية.

وبالتالي يمكنربطالرسم على النشاط المهني بالواقع الاقتصادي، أي كلما زاد النشاط الاقتصادي داخل هذه البلدية زاد معدل نمو هذا الرسم و العكس.

المطلب الثالث: دور الموارد الجبائية في تغطية نفقات البلدية

سنحاول في هذا المطلب معرفة إمكانية الموارد الجبائية في تغطية نفقات بلدية فرجيوة وذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(10)

نسبة تغطية الضرائب والرسوم لإجمالي النفقات ومعدل نموهها **الوحدة: دج**

البيان/السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
نفقات التسيير	308483637,03	386049766,25	338147594,92	370441435,49	3084836037,03
التجهيز و الاستثمار	205583092,60	10971322,06	245328750,50	185078818,61	205583092,60
إجمالي النفقات	514066729,63	495763318,31	583476300,42	555520254,10	514066729,63
الموارد الجبائية المحصلة	54716130,55	50275517,35	68855167,44	73845690,75	53506295,86
نسبة تغطية الموارد لإجمالي النفقات%	**10,64**	**10,14**	**11,80**	**13,29**	**10,4**
نسبة نمو إجمالي النفقات%	_	**-3,57**	**17,69**	**-4,79**	**-7,46**
نسبة نمو ضرائب والرسوم المحصلة%	_	**-8,11**	**36,95**	**7,24**	**-27**

المصدر:من إعداد الطلبة من إحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال إحصائيات الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الموارد الجبائية لإجمالي النفقات كانت موجبة حيث بلغت أكبر نسبة سنة 2014 قدرها 13,29% من خلال هذه الفترة نلاحظ زيادة إيرادات الموارد الجبائية المحصلة كزيادة الرسم على النشاط المهني و الذي تطرقنا إليه سابقا، أما في السنوات المتبقية كانت النسب تتراوح مابين 10,4% و 11,8%أي انخفاض نسبة التغطية مقارنة بالسنة السابقة، رغم أن معدلات تغطية النفقات موجبة إلا أنها لا تغطي الثلث من الإنفاق الإجمالي لذلك تعتبر هذه النسب ضئيلة مقارنة مع إجمالي النفقات.

كما نلاحظ أن معدل نمو إجمالي النفقات كلها سالبة ماعدا سنة 2013 و التي سجلت أكبر معدل قدره 17,69% و أقل معدل في سنة 2015 قدره -7,46% وهذا ما يفسر أن النفقات تزداد من سنة لأخرى حيث بلغت في سنة 2014 ما يقدر 73.845.690,75دج.

المبحث الثالث:أهمية الموارد الجبائية بالنسبة للموارد الأخرى

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة أهمية الموارد الجبائية بالنسبة للموارد الأخرى لتبيان الواقع الحقيقي لمساهمة هذه الموارد في تمويل ايرادات البلدية، ولأجل ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية أما المطلب الثاني والذي سيكون بمثابة حوصلة لما تقدم، نستعرض من خلاله مقارنة شاملة لكل الإيرادات المحصلة من الموارد الجبائية بالموارد الأخرى.

المطلب الأول: مساهمة الموارد الجبائية في تغطية الإيرادات

اولا: أهم الايرادات لتمويل ميزانية البلدية

يوضح الجدول التالي مختلف إيرادات البلدية

الجدول رقم (11)

أهم موارد ميزانية البلدية **الوحدة: دج**

ايرادات البلدية	2011	2012	2013	2014	2015
موارد الجبائية	54.716.130,55	50275517,35	68855167,44	73845690,75	53506295,86
ممنوحات الصندوق المشترك	143.043.633,00	152.740.471,00	144930407,00	163426225,00	161017103,00
إعانات مقدمة من ميزانية الدولة	70.465.405,00	137799067,00	107186632,00	99451532,00	95509000,00
موارد وممتلكات البلدية	26.889.872,54	28387964,52	32809951,37	40163398,02	36622622,70
مجموعالإيرادات	295.115.041,1	369203019,9	353782157,8	376886845,8	346622622,7

المصدر: من إعداد الطلبة من إحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

ما نلاحظه من خلال الجدول رقم (11) المتعلق بإحصائيات أهم الموارد البلدية هو أن إجمالي الايرادات المتحصل عليها من هذه الموارد في زيادة مستمرة من سنة لأخرى، إلا أنها انخفضت في سنة 2015 بمبلغ 346.622.622,7دج بعدما كانت قيمة إجمالي هذه الإيرادات 376.886.845,8دج خلال سنة 2014، يعتبر الفارق بينهما جد ملحوظ و المقدر بمبلغ 30.264.223,1دج.

يمكن تفسير سبب انخفاض هذه الموارد في سنة 2015 إلى انخفاض الاعانات المقدمة من ميزانية الدولة إلى95.509,000,00دج بعد ما كانت تقدر بمبلغ 16.101.7103.00في سنة 2013 بالإضافة إلى موارد و ممتلكات البلدية و التي تعتبر إيراداتها منخفضة مقارنة بإيرادات المتحصل عليها من قبل الموارد الأخرى، حيث تم تحصيل مبلغ قدره 36622622,70دج في سنة 2015 بعد ما كانت خلال سنة 2014 تقدر ب 40163398,02دج، فهذا ما أدى إلى انخفاض إجمالي هذه الموارد إلى الانخفاض.

ثانيا: نسب تمويل الموارد الجبائية بالنسبة لإجمالي الإيرادات

الجدول رقم (12)

نسبة تمويل الموارد الجبائية بالنسبة لإجمالي الإيرادات **الوحدة: دج**

موارد المحصلة /السنة	2011	2012	2013	2014	2015
الموارد الجبائية	54716130,55	50275517,35	68855167,44	73845690,75	53506295,86
نسبة %	**18,16**	**16,69**	**22,86**	**24,51**	**17,76**

المصدر : من إعداد الطلبة من الإحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

نلاحظ من الجدول رقم (12) أعلاه أن نسب تمويل الموارد الجبائية كانت متزايدة خلال السنوات الأربعة الأولى حيث سجلت أكبر نسبة قدرت ب 24,51% سنة 2014، ثم انخفضت هذه النسبة سنة 2015 إلى 17,76%، كذلك بالنسبة لحصيلة هذه الموارد كانت في زيادة مستمرة حيث تم تحصيل مبلغ 73.845.690.75دج خلال سنة 2014 إلى أن انخفض في سنة 2015 إلى 53.506.295.86دج بفارق قدره 20.339.394.89دج .

و بالتالي يمكن إرجاع أسباب ارتفاع و انخفاض حصيلة الموارد الجبائية إلى انخفاض حجم حصيلة الإعانات المقدمة باعتبار أن حصيلة أملاك البلدية جد ضئيلة مقارنة بباقي الايرادات و هو مايبينه الجدول رقم (11) من جهة، و انخفاض نسب هذه الموارد يرجع إلى انخفاض بعض معدلات الضرائب و الرسوم من جهة أخرى.

المطلب الثاني: مقارنة الموارد الجبائية بالموارد الأخرى

سنتطرق في هذا المطلب إلى مقارنة الموارد الجبائية بالموارد الأخرى من حيث نسبة نمو هذه الموارد خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015، ونسبة تمويلها لميزانية البلدية، وسنوضح ذلك في الجدولين رقم (13) و(14).

اولا: مقارنة نسب نمو الموارد الجبائية بالموارد الاخرى

الجدول رقم(13)

مقارنة نسب نمو الموارد الجبائية بالموارد الأخرى الوحدة: %

السنة/ البيان	الموارد الجبائية	نسبة النمو %	موارد أخرى	نسبة النمو%
2011	54716130,55	**–**	240398910,55	**–**
2012	50275517,35	**-8,11**	318927502,55	**24,62**
2013	68855167,44	**36,95**	284926990,36	**-10,66**
2014	73845690,75	**7,24**	303041155,05	**6,35**
2015	53506295,86	**-27,54**	293116326,84	**-3,27**

المصدر: : من إعداد الطلبة من الإحصائياتالمأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال الجدول اعلاه الذي يبين نسب نمو الموارد الجبائية مقارنة بالموارد الاخرى نلاحظ ان نسب نمو هذه الموارد الجبائية كانت بنسب متفاوتة في الفترة الممتدة من 2011 – 2015، حيث شهدت هذه الموارد اكبر نسبة نمو خلال سنة 2013 بمعدل 36,95% مقارنة بسنة 2012 والذي شهد انخفاض بنسبة – 8,11 %، اما في سنة 2014 عرفت زيادة قدرها 7,24% اي مايعادل مبلغ قدره 4.990.523,31 دج، لكن سرعان ماانحفضت نسبة هذا النمو في سنة 2015 بمعدل – 27,54 % وهذا الانخفاض جد محسوس مقارنة بالسنوات السابقة.

وهذا راجع الى انخفاض بعض معدلات الضرائب والرسوم ونقص في تحصيلها، بالاضافة الى عدم اتخاذ اجراءات صارمة من اجل الضمان التحصيل الجيد لهذه الموارد الجبائية، مما ينتج عنه تهرب الضريبي وبالتالي انخفاض في معدلات نمو الموارد الجبائية.

اما بالنسبة للموارد الاخرى شهدت ارتفاعا في معدل النمو بنسبة 24,62% سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 اما في سنتي 2013 و2015 انخفضت نسبة نمو الموارد الاخرى بـ- 10,66% و-3% على التوالي لكن في سنة 2014 عرفت زيادة بمعدل نمو منخفض مقارنة بسنة 2012 بمعدل 6,35%،

كما نلاحظ أن حصيلة الموارد الجبائية اكبر من حصيلة الموارد الاخرى في الفترة الممتدة من 2011 الى 2015، اما بالنسبة لمعدلات النمو نجد ان معدل نمو الموارد الجبائية انخفضت في سنتي 2012 و2015 بمعدل – 8,11% و-27,54% على التوالي، اما بالنسبة للموارد الاخرى قد سجلت معدل نمو منخفض في سنتي 2013 و2015 بمعدل -10,66% و-3,27%، في حين عرفت زيادة في سنتي 2014 و2012 بمعدل نمو منخفض 24,62% و6,35%، ولقد سجلت الموارد الجبائية اكبر معدل نمو سنة 2013 بمعدل 36,95%

ثانيا:مقارنة نسب تمويل الموارد الجبائية بالموارد الأخرى

الجدول (14)

نسب تمويل الموارد الجبائية مقارنة بالموارد الأخرى للبلدية النسبة: %

البيان / نسبة تمويل	2011	2012	2013	2014	2015
موارد الجبائية%	18,54	13,61	19,46	19,59	15,43
ممنوحات الصندوق المشترك%	48,47	41,37	40,96	43,36	46,45
إعانات مقدمةمن ميزانية الدولة%	23,87	37,32	30,29	26,39	27,55
موارد وممتلكات البلدية %	9,12	7,68	9,27	10,66	10,02

المصدر: من إعداد الطلبة من الإحصائيات المأخوذة من الحساب الإداري لبلدية فرجيوة للسنوات من 2011-2015

من خلال احصائيات الجدول اعلاه المتعلق بنسب تمويل الموارد الجبائية مقارنة بموارد الاخرى للبلدية نلاحظ ان نسب مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية تتراوح مابين 13,61% و19,59% كحد اقصى في الفترة الممتدة من 2011الى 2015، في حين ان نسب تمويل الصندوق المشترك

للايرادات البلدية تكون بنسب متفاوتة من 40,96% و48,47% خلال نفس الفترة، اما فيما يخص الاعانات المقدمة من طرف ميزانية الدولة فهي تساهم بنسبة لا تتعدى 37,32%ولاتقل عن 23,87%، وتعتبر نسب تمويل موارد ممتلكات البلدية ضئيلة مقارنة بمصادر التمويل السالفة الذكر، حيث سجلت اكبر نسبة مساهمة بـ 10,02% واقل نسبة كانت 7,68%.

والشكل التالي يوضح نسبة الموارد الجبائية بالنسبة للموارد الاخرى

الشكل (1)

نسب تمويل الموارد الجبائية لميزانية البلدية

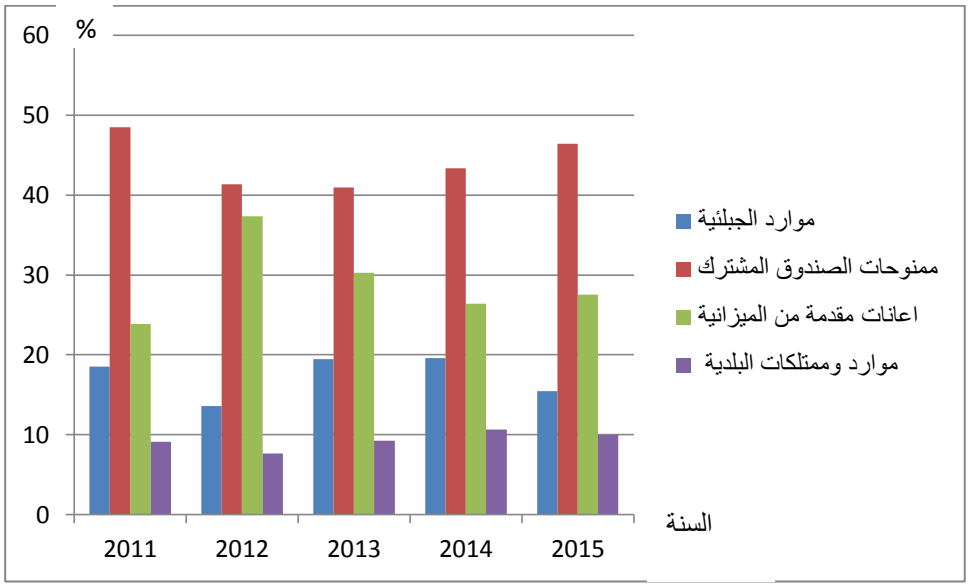

المصدر:من اعداد الطلبة انطلاقا من الجدول السابق

حيث نجد ان نسبة تمويل الموارد الجبائية لميزانية البلدية ضعيفة مقارنة بالموارد الاخرى، حيث ان اكبر نسبة تمويل كانت ناتجة عن ممنوحات الصندوق المشترك، تليها الاعانات المقدمة من طرف ميزانية الدولة.

ومنه نستنتج ان مساهمة الموارد الجبائية ضعيفة في تمويل ميزانية البلدية، فهي لاتغطي ثلث من ايرادات البلدية، وبالتالي فان البلدية تعتمد في تمويل ميزانياتها بشكل كبير على ممنوحات الصندوق المشترك ثم تليه الاعانات المقدمة من طرف ميزانية الدولة، في حين تعتمد بصفة ضئيلة على موارد ممتلكاتها.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قمنا بعرض الإطار المفاهيمي لبلدية فرجيوة و بعض المهام التي تقوم بها و معرفة مكونات هيكلها التنظيمي، ثم تطرقنا للموارد الجبائية التي تعود لهذه البلدية ، و ذلك من أجل التعرف على الواقع الحقيقي لإيراداتها و مدى مساهمتها في تمويل ميزانيتها، فمن خلاله توصلنا إلى أن الموارد الجبائية التي يتم تحصيلها و المتمثلة في الضرائب و الرسوم كانت نسب مساهمتها ضئيلة.

و أنه بالإضافة إلى الضرائب و الرسوم التي يتم تحصيلها فهي تستفيد من ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و الإعانات المقدمة من طرف الدولة و الإيرادات المتأتية من ممتلكات البلدية.

وهنا يتضح لنا أن الموارد الجبائية غير كافية في تمويل ميزانية البلدية، وأنها تبقى دائما بحاجة ماسة إلى إيرادات ومصادر اخرى من أجل التمويل، لذلك تعتبر الدولة المحرك الوحيد لميزانية البلدية.

خاتمة عامة

خاتمة

تعرضت هذه الورقة البحثية في مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، و الذي تطرقنا إليه من جانبيه النظري و التطبيقي، فمن خلاله توصلنا إلى أن الموارد الجبائية تلعب دورا مهما في تمويل الجماعات المحلية و على ضوئها البلديات، و ذلك من خلال فصول هذا البحث الذي يعرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالبلدية بصفة عامة، و الموارد الجبائية بصفة خاصة و معرفة مختلف الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلدية.

فقد قمنا من خلال ذلك بمعالجة إشكالية البحث و تساؤلاته حيث توصلنا إلى بعض النتائج و هي كالتالي:

- تعتبر الموارد الجبائية العائدة للبلدية ذات مرد ودية ضعيفة؛
- تعتبر الموارد الجبائية أداة هامة في يد البلديات إذا ما تم استخدامها لتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها المنتهجة؛
- تدهور بعض الضرائب و الرسوم التي يتم تحصيلها و التي كانت شبه منعدمة بالنسبة لرسم التطهير؛
- بالإضافة لإيرادات الضرائب و الرسوم التي تتحصل عليها البلدية فهي تعتمد كذلك على الإعانات المقدمة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المقدمة من طرف الدولة؛
- ضعف الرقابة على البلديات مما يقلل حسن استغلال الإيرادات المتحصل عليها من أجل التمويل الجيد لها؛
- تمويل ميزانية البلدية لا يتطلب مبالغ ضخمة من إيرادات الموارد الجبائية فقط، بل يتطلب إدارة كفء مؤهلة من أجل معرفة كيفية تمويلها؛
- رغم الاعتراف بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و على رأسها البلديات، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب و تحديد عائدها و نسبتها؛
- في ظل عدم كفاية الموارد الجبائية و ممتلكات البلدية، يتم تمويل ميزانيتها من طرف الدولة،
- إن المشرع الجزائري أنشأ العديد من الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلديات، إلا أنه اغفل على تحديد الآليات الكفيلة بالمحافظة على حصيلة تلك الضرائب و الرسوم، فالعبرة ليست بعدد الضرائب و الرسوم بل الإيرادات التي تحققها لميزانية البلدية؛
- بالإضافة إلى أنه لم تحدد إجراءات قانونية تسمح للبلدية بتحصيل مختلف الضرائب و الرسوم بنفسها من المكلفين بالضريبة.

و على ضوء هذه النتائج ورغبة منا في المساهمة في زيادة مردودية الموارد الجبائية لميزانية البلدية نقدم بعض التوصيات أو الاقتراحات التالية:

- ضرورة الاهتمام أكثر بمختلف الموارد الجبائية، و إدخال بعض التعديلات الجوهرية لبعض الضرائب و الرسوم ذات مرد ودية ضعيفة؛
- إعادة الدولة النظر في الإعانات التي تقدمها في تمويل البلديات؛
- العمل على إيجاد أوعية ضريبية أخرى من أجل الرفع من الحصيلة الضريبية؛
- استعمال أساليب إجبارية أو قانونية من أجل تحصيل بعض الضرائب و الرسوم؛
- إيقاظ الوعي الجبائي و تحديد مصير الإيرادات الجبائية، و مدى أهميتها في عملية التمويل؛
- تشجيع الاستثمار واقامة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة و التي يتم توجيهها للبلديات؛
- ضرورة الاهتمام اكثر بممتلكاتها البدية لأنها تعتمد على الموارد الجبائية متجاهلة بذلك لمواردها؛

وأخيرا يمكن فتح أفاق جديدة لمواصلة البحث و إبراز مدى مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية التي تعتبر من أهم انشغالات البلدية.

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب:

1ـ أسامة خيري، **الإدارة العامة**، الطبعة الأولى، دار السراية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

2ـ الشريف حماني،**أموال البلديات الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

3ـ جمال الهادة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2004.

4ـ جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية والتوزيع الضريبي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5ـ حسن خلق، **الميزانية العامة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

6ـ حياة بن إسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة**، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة والنشر، الدار الهندسية، الاردن، 2009.

7ـ خالد شحادة الخطيب، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

8ـ خليفي عيسى، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار ألنفائسي للنشر، الأردن، 2011.

9ـ سعيد علي ألعبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.

10ـ سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11ـ عادل احمد حشيش، **أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار النهضة، لبنان، 1992.

12ـ عادل العلي، **المالية العامة للقانون المالي والضريبي**، الطبعة الثانية، إثراء للنشر، الأردن، 2011.

13ـ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الدخل في التشريع الضريبي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن،2008.

14 ـ عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2001.

15ـ علي خليل سليمان أللوزي، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 2013.

16ـ علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

17ـ عماري بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار جسور للنشر، الجزائر، 2007.

18ـ فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2015.

19ـ فتحي احمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

20 ـ محرز محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

21ـ محمد حسين ألواد، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2010.

22ـ محمد طاقة هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2010.

23ـ مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2004.

24ـ مشكور العامدي سعود جابر، **المالية الدولية**، دار زهدان للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

25ـ يلس شاوش بشير، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1ـ بن شعيب نصر الدين، "**إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2001 ـ 2002.

2ـ بن لبان محمد،" **مخصصات المالية المحلية لفئة الطفولة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقاي تلمسان، 2010 ـ 2011.

3ـ بوزيني سميرة وعريج حنان، "**مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية**" مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بويرة، 2013 ـ 2014.

4ـ بلجيلالي احمد، "**إشكالية عجز ميزانية البلديات**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010. 2011.

5ـ بلحاج مامة،" **تأثير النظام الضريبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2001 ـ 2002.

6ـ برابح محمد،" **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2004 ـ 2005.

7ـ بلال حميد، "**السياسة الضريبية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ـ 2015.

8ـ سعاد طيبي، "**الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2001 ـ 2002.

9ـ شباب سهام، "**إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011 ـ 2012.

10ـ عباس عبد الحفيظ،" **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2011 ـ 2012.

11ـ عبد الكريم بريش، "**فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2006 ـ 2007.

12ـ عبد اللطيف لونيسي،" **الرقابة على مالية البلدية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 ـ 2013.

13ـ قديد ياقوت، "**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان،2010 ـ 2011.

14ـ قطاف نبيل، "**دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008.2009.

15ـ ميسي سارة، "**مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بالوادي،2014 ـ 2015.

16ـ يوسفي نور الدين،"**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة احمد بوقره بومرداس، 2009 ـ 2010.

17ـ السعيد زنات،" **دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005 ـ 2006.

ثالثا: الملتقيات

1ـ قدي عبد المجيد،"**النظام الجبائي الجزائري**"، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليدة، 20 ـ 21 ماي 2002.

رابعا: القوانين

1ـ قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.

2ـ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992.

3ـ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2002.

4ـ قانون رقم06-04 المؤرخ في 19 جويلية 2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

5ـ قانون رقم 08- 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

6ـ قانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جويلية 2011.

7ـ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

الملخص

تعالج هذه المذكرة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، فمن خلال هذا تطرقنا إلى معرفة الإطار المفاهيمي لهذه الموارد و التي تتمثل أساسا في الضرائب و الرسوم فقد قمنا بمعرفة خصائص و أهمية كل من هما، و الأسس القانونية للضريبة و التي تستند إليها الدولة عند فرض الضريبة.

كما اتضح لنا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية بما فيها البلدية، الأهمية البالغة لها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلى أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، فلكي تقوم ميزانيتها يجب أن تكون هناك موارد تقوم بتمويلها، لذلك تعتبر الضرائب و الرسوم أهم مصدر من مصادر التمويل فمن خلال ذلك استعرضنا تلك الضرائب و الرسوم التي تعود للبلدية جزئيا و التي تعود إليها كليا.

أما في دراستنا الميدانية لبلدية فرجيوة، فهي تعتبر كغيرها عن باقي بلديات الوطن فهي تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية وبشكل أساسي على الضرائب و الرسوم، فهذه الأخيرة بمعدلاتها الضعيفة لم تستطع تمويل ميزانية البلدية بشكل كاف.

الكلمات المفتاحية: الموارد الجبائية، الميزانية، البلدية، الضرائب والرسوم.

Résumé

Le thème de notre étude a concerne la contribution des ressources fiscales au budget des communes, pour cela on a traite de la signification de ses ressources fiscales, qu'on résume en impôts et les taxes, leur importance, ainsi que sur quelle base juridique base l'état pour instaurer ses impôts et taxes.

De notre travail on s'est rendu compte que du fait des prérogatives élargies octroyées aux collectivités locales dont fait partie les communes, les ressources fiscales ont un impact très important économiquement et socialement de la commune, qui dispose d'un cadre de personne morale avec autonomie financière.

Le budget de la commune dépondant des impôts et les taxes qu'elle collecte pour le financement de ses projets, ces ressources lui reviennent soit partiellement ou entièrement

Concernant le volet pratique qu'est la de commune de ferdjioua , on a constate qu'elle ne diffère pas des autre communes du pays , qui dépendent toutes des subventions de l'état représenté par le fonds commun des collectivités locales ainsi que ainsi que des impôts et des taxes collectés qui ne peuvent suffire à eux seuls a l'élaboration du budget de la commune .

Mots clés : ressources fiscales, budget, la commune, impôts et taxes